حق الأم فى نقل جنسيتها المكتسبة إلى أبنائها القصر

فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصري – دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

الدكتور/ على عبد الرحمن على قطيط

مدرس القانون الدولي الخاص – كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بالدقهلية

البريد الإلكتروني : d.ali_qutit@yahoo.com

ملخص البحث

قام المشرع المصري بتعديل قانون الجنسية المصري فى عام ٢٠٠٤م ليساوي بين الأب والأم فى منح جنسيتهم المصرية الأصلية لأولادهم بمقتضى حق الدم ، إلا أن المادة السادسة من قانون الجنسية المصري كانت ولا تزال تتضمن تميزا بين الأب والأم فى منح الجنسية المصرية المكتسبة للأولاد القصر ، وقد تم الطعن بعدم الدستورية على هذا النص وحكمت المحكمة الدستورية العليا فى عام ٢٠١٩م بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ م بشأن الجنسية المصرية ، فيما تضمنته من قصر الحق في اكتساب الأولاد القصر للجنسية المصرية بالتبعية لاكتساب والدهم الأجنبى الجنسية المصرية ، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها .

والبحث يعرض بالتفصيل فى المطلب الأول لموقف المشرع المصري قبل وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ،كما يقدم دراسة تحليلية دقيقية لحيثيات وأسباب حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة السادسة فى فقرتها الثانية ، كما يبرز البحث فى المطلب الثاني موقف التشريعات المقارنة بشأن مساواة الأم بالأب فى منح الجنسية المكتسبة لأولادها القصر ، ليقوم بمقارنة قوانين الجنسية فى مختلف الدول ، سواء الأوربية أو الأمريكية أو الأفريقية أو الدول العربية ، ليخلص فى نهاية البحث بعرض أهم النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية : جنسية الأم المكتسبة ، الأبناء القصر ، المحكمة الدستورية العليا ، قانون الجنسية المصري ، عدم الدستورية.

Research Summary

"The mother's right to pass on her acquired nationality to her minor children"

The Egyptian legislator amended the Egyptian Nationality Law in 2004 AD to make it equal between the father and the mother in granting their original Egyptian nationality to their children by virtue of the right of blood, however, Article 6 of the Egyptian Nationality Law was and still includes a distinction between the father and the mother in granting the acquired Egyptian nationality to minor children. An appeal was made against the unconstitutionality of this text, and the Supreme Constitutional Court ruled in 2019 that the text of the second paragraph of Article (6) of Law No. 26 of 1975 AD regarding Egyptian nationality was unconstitutional, as it included the restriction of the right for minor children to acquire Egyptian nationality by virtue of their father's acquisition The foreigner has the Egyptian nationality, without the case of the foreign mother acquiring it.

The research presents in detail, in the first requirement, the position of the Egyptian legislator before and after the issuance of the ruling of the Supreme Constitutional Court. Granting the acquired nationality to her minor children, to compare nationality laws in various countries, whether European, American, African or Arab countries, to conclude at the end of the research by presenting the most important findings and recommendations.

Keywords: mother's acquired nationality - minor children - Supreme Constitutional Court - Egyptian Nationality Law - unconstitutionality.

١٦- حق الأم فى نقل جنسيتها المكتسبة إلى أبنائها القصر

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وبه سبحانه نستعين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد

فإن دور الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها القصر لا يمكن تجاهله في ظل التطور المهم في التشريعات الوطنية والأجنبية التي أعلت من شأن الأم في منح الجنسية لأبنائها، لا سيما بعد انضمام كثير من الدول لاتفاقية "سيداو" –اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠– والتي تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها على أن ". ٢– تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، وبالرغم من تحفظ بعض الدول الموقعة على الاتفاقية على المادة التاسعة – ومنها أغلب الدول العربية الموقعة على الاتفاقية – إلا أن عدد لا بأس به من الدول العربية قد سحبت تحفظها على المادة السابقة، الأمر الذي ترتب عليه التزام الدول بتعديل تشريعاتها المتعلقة بالجنسية لتتوافق مع نص المادة ٩/فقرة٢ السابق الإشارة إليها، وهو ما حدث حين قامت مصر والجزائر والمغرب وتونس واليمن[١] بتعديل قوانين الجنسية لتساو بين حق المرأة والرجل في منحهما الجنسية الأصلية لأبنائهما، وهو ما تبناه المقنن العراقي في قانون الجنسية

(١) وفقا للقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠م بتعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية – صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء بتاريخ ١٥ / ذو الحجة/١٤٣١هـ الموافق ٢١ / نوفمبر /٢٠١٠م –– وقد تم نشره في الجريدة الرسمية اليمنية وتم العمل به منذ تاريخ صدوره في ٢١ نوفمبر ٢٠١٠م.

العراقي الجديد لعام ٢٠٠٦م، حيث ساوى بين العراقي والعراقية في منح الجنسية الأصلية لأبنائهما في المادة ٣ من القانون رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦م [١]، إلا أن تلك التعديلات لم تتعرض لحق الأم في نقل جنسيتها المكتسبة إلى أبنائها القصر، وهو ما دفعني للبحث عن هذا الموضوع في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، لا سيما بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة التي تقتصر على منح هذا الحق للأب.

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لبحث هذا الموضوع إلى الأسباب الآتية .

١- الحاجة الماسة لمعرفة موقف التشريع المصري والتشريعات المقارنة بالنسبة لحق الأم في نقل جنسيتها المكتسبة إلى أبنائها.

٢- كما أن كثير من المؤلفات والأبحاث- حسب ما قرأت واستطعت الوصول إليه من تلك الأبحاث – قد تناولت بالبحث والتحليل دور الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها، إلا أن أغلب تلك الأبحاث قد اقتصر في بحثه على نقل الأم لجنسيتها الأصلية لأبنائها، ولم تتعرض تلك الأبحاث لدور الأم في نقل جنسيتها المكتسبة إلى أولادها القصر، والحق أن بعض الأبحاث قد تعرض بصفة عابرة إلى تلك النقطة ولكنه لم يوفها حقها، الأمر الذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع

(١) والمنشور بتاريخ ٧ مارس عام ٢٠٠٦م بالجريد الرسمية – جريدة الوقائع العراقية –رقم العدد:٤٠١٩ .

لاستكمال هذا النقص، وللقيام بجمع شتات الموضوع الذي لم ينل حظه من إفراده ببحث مستقل.

٣- كما يتمثل الدافع الأكبر لكتابة هذا البحث في صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية "رقم ١٣١ لسنة ٣٩ دستورية "بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصري [١]، والتي تقصر اكتساب الأولاد القصر للجنسية المصرية المكتسبة على حالة حصول الأب عليها دون الأم.

٤- الحاجة الماسة إلى بيان أثر المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول بشأن الجنسية على تشريعات الجنسية في تلك الدول.

٥- إبراز النصوص التي تتضمن تمييزا ضد المرأة في قانون الجنسية المصري والتشريعات المقارنة.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث تحليليا مقارنا، فاستخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بشأن عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصري وبيان أثر هذا الحكم على تشريع الجنسية المصري، أما المنهج المقارن فسيكون من خلال المقارنة بين التشريعات الخاصة بالجنسية في مصر والدول العربية والغربية والأفريقية كذلك لاستبيان موقف تشريعات تلك الدول بشأن حق الأم في نقل جنسيتها المكتسبة إلى أبنائها القصر.

(١) والصادر في ٦ إبريل عام ٢٠١٩م .

خطة البحث :

لما كان عنوان البحث " حق الأم في نقل جنسيتها المكتسبة إلى أبنائها القصر" في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة السادسة من قانون الجنسية المصري – دراسة تحليلية مقارنة، فإنني سألتزم في تقسيم خطة البحث بالترتيب الوارد في العنوان، بحيث يتم تخصيص المطلب الأول لبحث موقف تشريع الجنسية المصري من حق الأم في نقل جنسيتها المكتسبة لأبنائها القصر في ضوء حكم المحكم الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢/٦، ونخصص المطلب الثاني لبيان موقف التشريعات المقارنة بشأن حق الأم في نقل جنسيتها المكتسبة لأبنائها القصر، ثم نخصص خاتمة البحث لبيان أهم النتائج المستخلصة من البحث والتوصيات، وعلى ذلك سيكون البحث مكون من مطلبين وخاتمة وفقا لما يلي:

المطلب الأول: موقف تشريع الجنسية المصري بشأن حق الأم في نقل جنسيتها المكتسبة لأبنائها القصر في ضوء حكم المحكم الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢/٦.

المطلب الثاني : موقف التشريعات المقارنة بشأن حق الأم في نقل جنسيتها المكتسبة لأبنائها القصر.

الخاتمة : وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.

والله سبحانه من وراء القصد وهو ولي التوفيق

المطلب الأول

موقف تشريع الجنسية المصري بشأن حق الأم في نقل جنسيتها المكتسبة لأبنائها القصر في ضوء حكم المحكم الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢/٦

تمهيد وتقسيم :

مما لا شك فيه أن المنطق القانوني كان يستلزم البدأ بعرض موقف التشريعات المقارنة بشان حق الأم في نقل جنسيتها المكتسبة قبل عرض موقف المشرع المصري، بيد أن صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ١٣١ لسنة ٣٩ دستورية" بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصري ، والتي تقصر اكتساب الأولاد القصر للجنسية المصرية المكتسبة على الأب المصري دون الأم المصرية" ، هو الذي دفعني لأن أبدأ بعرض موقف المشرع المصري بشأن حق الأم في نقل جنسيتها المكتسبة لأبنائها القصر في ضوء هذا الحكم ، لتحليل أسس وحيثيات الحكم وتحديد موقف المشرع المصري من تلك المسالة قبل وبعد صدور هذا الحكم ، ولأجل ذلك نناقش تلك المسائل بالتفصيل في هذا المطلب في فروع ثلاثة ، نبين في الفرع الأول موقف تشريع الجنسية المصري بشأن حق الأم في نقل جنسيتها المكتسبة لأبنائها القصر قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ، ونعرض بالتفصيل في الفرع الثاني لنص حكم المحكمة الدستورية رقم ١٣١ لسنة ٣٩ دستورية والتعليق عليه ، ونبين في الفرع الثالث موقف تشريع

الجنسية المصري بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ، وعلى ذلك ينقسم المطلب الأول إلى ثلاثة فروع وفقا للتالي.

الفرع الأول : موقف تشريع الجنسية المصري بشان حق الأم في نقل جنسيتها المصرية المكتسبة لأبنائها القصر قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣١ لسنة ٣٩ دستورية.

الفرع الثاني: نص حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣١ لسنة ٣٩ والتعليق عليه.

الفرع الثالث : موقف تشريع الجنسية المصري بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا.

الفرع الأول

موقف تشريع الجنسية المصري بشان حق الأم في نقل جنسيتها المصرية المكتسبة لأبنائها القصر قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣١ لسنة ٣٩ دستورية

قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر عام ٢٠١٩ لم يكن تشريع الجنسية المصري – قانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته – يعطى الأم الحق في نقل جنسيتها المصرية المكتسبة لأبنائها القصر على عكس موقفه بالنسبة للأب الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية والذي اعطاه حق نقل جنسيته المصرية لأولاده القصر ، وقد نصت على هذا الحق المادة ٦ من قانون الجنسية المصري والتي تقرر أنه " لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج. ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية. أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها " ، وواضح من صياغة النص أنها تقتصر على بيان الأثر العائلي لاكتساب الرجل الأجنبي للجنسية المصرية على نقل جنسيته

لزوجته واولاده القصر ، الأمر الذي ينطوي على تمييز بين الرجل والمرأة ليضفي على النص شبهة عدم الدستورية ، كما يضعه في شبهة مخالفة التزامات مصر الدولية بتعديل قانون الجنسية بعد توقيعها لاتفاقية "سيداو" اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠ ، لا سيما النص في الفقرة الثانية من المادة (٩) منها على أن "... ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، والتي تم التصديق عليها بتاريخ ١٩٨١/٨/١٥م، وعُمل بها اعتبارًا من ١٩٨١/١٠/١٨م، ونُشرت في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ بتاريخ ١٢/١٧/م١٩٨١، وصدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧م بالموافقة على سحب التحفظ عليها، وعُمل به اعتبارًا من ٢٠٠٨/١/٤م، ونُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤١ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩م .

وقد تم بالفعل الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصري ، وصدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣١ لسنة ٣٩ دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة في السادس من إبريل عام ٢٠١٩ م ، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ إبريل ٢٠١٩م بالعدد ١٥ مكرر – السنة الثانية والستون ، ونعرض بالتفصيل نص الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا والتعليق عليه في الفرع التالي .

الفرع الثاني

نص حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣١ لسنة ٣٩ دستورية والتعليق عليه

الغصن الأول

نص حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣١ لسنة ٣٩ دستورية

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣١ لسنة ٣٩ دستورية

تاريخ النشر بالجريدة الرسمية : ١٥ - ٤ -٢٠١٩م

منطوق الحكم : عدم دستورية

مضمون الحكم :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ، فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية ، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها .

الحكم

باسم الشعب – المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من أبريل سنة ٢٠١٩م، الموافق الثلاثين من رجب سنة ١٤٤٠ هـ. أصدرت الحكم الآتي: في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة القضاء الإداري "الدائرة الثانية" بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/١/٢٢، ملف الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ قضائية.

المقامة من: ..... ضد وزير الداخلية

الإجراءات

بتاريخ العاشر من أكتوبر سنة ٢٠١٧، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري "الدائرة الثانية" بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/١/٢٢م ، بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في دستورية نص المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية، فيما لم يتضمنه من منح الجنسية المصرية للأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا: برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة --- بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – في أن المدعى في الدعوى الموضوعية، كان قد أقام الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري "الدائرة الثانية"، ضد وزير الداخلية، بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى برفض منحه الجنسية المصرية، والذى انتهت محكمة القضاء الإداري بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/١/٢٢، إلى تحديد التكييف القانوني الصحيح لهذه الطلبات، في ضوء الصلاحيات المقررة لها قانونًا، بأنها تنصب على طلب القضاء بثبوت الجنسية المصرية له، وما يترتب على ذلك من آثار، وقد أسس المدعى في الدعوى الموضوعية، الطلبات المتقدمة على سند من أنه من مواليد ١٩٩١/٤/٣، بالقاهرة، لأب وأم أردنيي الجنسية، واستمر مقيمًا في مصر، ولم يغادرها، وتعلم بمدارسها حتى حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦م حصلت والدته على الجنسية المصرية بزواجها من ..... المصري الجنسية، فتقدم بطلب لمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية لمنحه الجنسية المصرية تبعًا لوالدته، إلا أن الجهة الإدارية رفضت استلام الطلب، فتظلم إلى لجنة فض المنازعات بوزارة الداخلية، وقيد تظلمه برقم ٥٠٩ لسنة ٢٠١٤م ، وانتهت اللجنة إلى رفض تظلمه، مما حدا به إلى إقامة الدعوى المشار إليها، توصلاً للقضاء له بطلباته، وبجلسة ٢٠١٧/١/٢٢، قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى

هذه المحكمة للفصل في دستورية نص المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فيما لم يتضمنه من منح الجنسية المصرية للأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية.

وحيث إن المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية تنص على أنه "لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج. و يجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية. أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقًا لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقًا لقانونها". ومفاد هذا النص أن المشرع رتب على اكتساب الأب الأجنبي الجنسية المصرية، اكتساب أولاده القصر هذه الجنسية عند اكتسابه لها، كأثر تبعي يترتب في حقهم – على ما أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عنه – بقوة القانون، وبشرط ألا تكون إقامتهم العادية في الخارج، وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقًا لقانونها، إلا أنه حرصًا من المشرع على كفالة حق القصر في الاختيار بين جنسية أبيهم الأصلية والجنسية المصرية، منحهم المشرع الحق في أن يختاروا خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد جنسية أبيهم الأصلية، ولكنه لم يجعل ذلك وحده سببًا لزوال الجنسية المصرية عنهم، إذ قد يقررون خلال المدة المحددة

اختيار جنسية أبيهم الأصلية، ولكنهم لا يستردونها طبقًا لقانونها، فيصبحون عديمي الجنسية، ولهذا ربط المشرع صراحة زوال الجنسية المصرية عنهم لا بتقرير اختيارهم جنسية أبيهم، وإنما باستردادهم فعلاً لهذه الجنسية طبقًا لقانونها.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدي من هيئة قضايا الدولة، على سند من عدم خضوع المنازعة الموضوعية للنص المحال، وإنما يحكمها نص البند رابعًا والبند خامسًا من المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وبالتالي فإن القضاء في دستورية النص المحال لا يحقق للمدعى فائدة تُرجى، فإن هذا الدفع مردود: ذلك أن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوى في شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، ومؤدى ذلك، أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل لازمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النص التشريعي المحال على النزاع الموضوعي، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازمًا للفصل في ذلك النزاع، وأنه لا تلازم بين الإحالة من محكمة الموضوع وتوافر هذه المصلحة، فإذا لم يكن للفصل في دستورية النص الذى ثارت بشأنه شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعي، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن المصلحة في الدعوى الدستورية قوامها، أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة، بأكملها أو في شق منها، في الدعوى الموضوعية. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول طلب المدعى في تلك الدعوى، وهو من مواليد القاهرة في ١٩٩١/٤/٣، بثبوت الجنسية المصرية له، تبعًا لاكتساب والدته الجنسية المصرية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦، حال كونه في هذا التاريخ قاصرًا، لم يبلغ سن الرشد، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (٦) المحال، قد قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية على الأولاد القصر للأب الأجنبي الذى يكتسب الجنسية المصرية، دون الأم الأجنبية، ليضحى النص المذكور فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بقوة القانون بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لها دون الأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية، هو المانع القانوني الذى يحول بين المدعى واكتساب الجنسية المصرية تبعًا لاكتساب والدته لها، وتوافرت في حقه باقي الشروط التي حددها القانون لاكتساب تلك الجنسية، فإن المصلحة في الدعوى المعروضة تكون متحققة في حدود نطاقها المتقدم، إذ يكون للقضاء في دستورية النص المحال في الإطار المشار إليه أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، ويضحى الدفع بعدم قبول الدعوى المبدي من هيئة قضايا الدولة فاقدًا لسنده القانوني، حقيقًا بالرفض.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المحال في حدود نطاقه المتقدم مخالفة نصوص المواد (٦، ١٠، ١١، ٥٣) من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤، بقالة إن هذا

النص بقصره الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لها دون الأم الأجنبية، يتضمن تمييزًا غير مبرر يتصادم ومبدأ المساواة، فضلاً عن عدم مراعاته الحفاظ على وحدة الأسرة وتماسكها ولم شملها.

وحيث إن الدستور قد حرص في المادة (٤) على النص على مبدأ تكافؤ الفرص، باعتباره من الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع، والحفاظ على وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك جعل الدستور بمقتضى نص المادة (٩)، تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز التزامًا دستوريًّا على عاتق الدولة، لا تستطيع منه فكاكًا. وقوام هذا المبدأ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تفترض تكافؤها، وتدخل الدولة إيجابيًّا لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها، وضرورة ترتيبهم بالتالي فيما بينهم على ضوء قواعد يمليها التبصر والاعتدال؛ وهو ما يعنى أن موضوعية شروط النفاذ إليها، مناطها تلك العلاقة المنطقية التي تربطها بأهدافها، فلا تنفصل عنها.

وحيث إن الدستور قد حرص في العديد من مواده على التأكيد على مبدأ مساواة المرأة بالرجل، فاعتمد بمقتضى نص المادة (٤) مبدأ المساواة إلى جانب مبدأي العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، كما ساوى بينهما طبقًا لنص المادة (٦) في مجال منح الجنسية المصرية الأصلية للأبناء، فاعتبر الجنسية حقًا لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، وجعل بمقتضى نص المادة (١١) ، كفالة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزامًا دستوريًّا على عاتق الدولة، وحظر بموجب نص المادة

(٥٣) التمييز بينهما في مجال حقوقهم وحرياتهم، على أساس الجنس، بما مؤداه: تكامل نصوص الدستور المتقدمة جميعًا واتجاهها لتحقيق الأغراض عينها التي رصدها المشرع، لتجمعها جميعًا تلك الوحدة العضوية التي تقيم بنيانها نسيجًا متضافرًا، غايته تحقيق مقاصد الدستور، في إقامة المساواة بين أبناء الوطن الواحد رجالهم ونسائهم، دون تمييز لأى سبب، والذى اعتبر الدستور اقترافه جريمة يعاقب عليها القانون، كما ألزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وأوجب إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض، وليغدو تحقيق ذلك هدفًا أسمى لكل تنظيم يسنه المشرع يتناول هذه المسألة، وضابطًا لصحته من زاوية دستورية، إذ من المقرر أن النصوص القانونية التي ينظم بها المشرع موضوعًا محددًا لا يجوز أن تنفصل عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يصدر عن فراغ، ولا يعتبر مقصودًا لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها، وتعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التي أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها، وطريقة الوصول إليها.

متى كان ذلك، وكان الدستور وإن أوكل للمشرع بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة (٦) تحديد شروط اكتساب الجنسية المصرية، إلا أن ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في هذا المجال يحدها القيد العام الذى ضمنه الدستور نص المادة (٩٢) والذى بمقتضاه لا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها، بما لازمه وجوب التزام التنظيم الذى يقره المشرع بالمبادئ الضابطة لسلطته في هذا الشأن، والتي يُعد تحقيقها غاية كل تنظيم يسنه، وفي المقدمة منها العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، خاصة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق والحريات،

والقضاء على كافة أشكال التمييز بينهما، فضلاً عن الحفاظ على تماسك الأسرة المصرية واستقرارها باعتبارها أساس المجتمع، والذى جعله الدستور بمقتضى نص المادة (١٠) التزامًا على الدولة، والتي يتصادم معها جميعًا حرمان الأولاد القصر للأم الأجنبية من اكتساب الجنسية المصرية بقوة القانون، تبعًا لاكتسابها هذه الجنسية، إسوة بالأب الأجنبي الذى قرر المشرع بالنص المحال حق أولاده القصر في ذلك، وليضحى النص المطعون فيه وقد قصر هذا الحق على الأولاد القصر للأب الأجنبي دون الأم الأجنبية، متضمنًا تمييزًا تحكميًّا لا يستند إلى أسس موضوعية، ذلك أنه باعتباره الوسيلة التي اعتمدها المشرع لتنظيم موضوع اكتساب الأولاد القصر للأجانب المتجنسين بالجنسية المصرية لهذه الجنسية، يتناقض مع الأهداف التي رصدها الدستور، وأقام عليها بناء المجتمع، ليقع النص المطعون فيه – في الإطار المشار إليه – مخالفًا لنصوص المواد (٤، ٩، ١٠، ١١، ٥٣) من الدستور، فوق كونه يُعد مجاوزة من المشرع لنطاق السلطة التقديرية المقررة له بمقتضى نص المادة (٩٢) من الدستور، في مجال تنظيم الحقوق والحريات، هذا فضلاً عن أن النص في الفقرة الثانية من المادة (٩) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠، على أن "... ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، والتي تم التصديق عليها بتاريخ ١٩٨١/٨/١٥، وعُمل بها اعتبارًا من ١٩٨١/١٠/١٨، ونُشرت في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧، وصدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على سحب التحفظ عليها، وعُمل به اعتبارًا من ٢٠٠٨/١/٤، ونُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤١ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩.

وحيث إن مؤدى ما تقدم، نشوء التزام على الدولة بتعديل قوانينها الداخلية بما يتفق وتعهداتها الدولية الناشئة عن الاتفاقية المشار إليها، وذلك إنفاذًا لمقتضى أحكام المادة (٩٣) من الدستور، التي تنص على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تُصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة"، وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٥١) على أن" يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور..."، ليضحى تراخى المشرع في تعديل النص المطعون فيه بإنفاذ مقتضى نص الاتفاقية المشار إليه، في شأن أحقية الأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية في اكتساب هذه الجنسية تبعًا لأمهم، وبقوة القانون، أسوة بالأب الأجنبي الذى يكتسب الجنسية المصرية، إخلالاً من المشرع بالتزامه الدستوري المتقدم، بما يوقعه في حومة مخالفة أحكام الدستور، ولا يقيله من هذه المخالفة النص في المادة (٢٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر على أن "يُعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون"، ذلك أن إنفاذ مقتضى الاتفاقية المشار إليها يستوجب تضمين القانون ما يكفل هذا الحق للأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية، وهو ما خلا منه النص المطعون فيه، الأمر الذى يغدو معه هذا النص مصادمًا لأحكام الدستور على النحو المتقدم بيانه، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته في حدود النطاق المتقدم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ، فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها[١].

الغصن الثاني

التعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا

من خلال القراءة المتأنية والتحليل لمنطوق وحيثيات وأسباب حكم المحكمة الدستورية العليا السابق بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها ، يتبين لنا عدة ملاحظات نبينها فيما يلي :

أولا: يقرر الحكم حق الأم في نقل جنسيتها المصرية المكتسبة لأولادها القصر أيا كان سبب اكتسابها ، ولا يقتصر على حالة اكتسابها عن طريق الزواج بمصري.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٦ إبريل عام ٢٠١٩م – منشور بالجريدة الرسمية – العدد ١٥ (مكرر) – السنة الثانية والستون بتاريخ ٩شعبان سنة ١٤٤٠هـ ، الموافق ١٥ إبريل سنة ٢٠١٩م .

ذلك أن واقعة الدعوى التي صدر بشأنها حكم المحكمة الدستورية العليا اكتسبت الأم الأجنبية فيها الجنسية المصرية بسبب زواجها من مصري ، حيث طلب المدعي " أردني الجنسية " الحكم بثبوت الجنسية المصرية له تبعا لوالدته التي اكتسبت الجنسية المصرية عن طريق الزواج بمصري ، وقد أسس المدعى في الدعوى الموضوعية طلبه على سند من أنه من مواليد ١٩٩١/٤/٣، بالقاهرة، لأب وأم أردنيي الجنسية، واستمر مقيمًا في مصر، ولم يغادرها، وتعلم بمدارسها حتى حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦م حصلت والدته على الجنسية المصرية بزواجها من .... المصري الجنسية، فتقدم بطلب لمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية لمنحه الجنسية المصرية تبعًا لوالدته ورفضت طلبه ، وقدم تظلم ورفض ، فرفع دعوى لمحكمة القضاء الإداري وطعن بعدم الدستورية إلى أن وصلت إلى المحكمة الدستورية العليا التي حكمت بعدم الدستورية ، ولا يعني ذلك اقتصار حكم المحكمة بعدم الدستورية على الأولاد القصر المولودين– من زواج سابق – لأم أجنبية اكتسبت الجنسية المصرية بسبب الزواج من مصري ، بل إن حكمها يشمل الأولاد القصر للأم المكتسبة للجنسية المصرية أيا كان سبب اكتسابها.

فالمادة السادسة من قانون الجنسية المصري قد بينت بوضوح الأثر العائلي لتجنس الأجنبي بالجنسية المصرية ، وبينت في الفقرة الأولى الشروط اللازمة لنقل الزوج جنسيته المصرية لزوجته الأجنبية ، وبينت في الفقرة الثانية حق الأولاد القصر في اكتساب الجنسية المصرية الطارئة لأبيهم بقوة القانون متى كانوا يقيمون معه في مصر ، والمادة السادسة عموما بصياغتها تستعمل صيغة المذكر حيث تقتصر على تنظيم الأثر العائلي لاكتساب الرجل الأجنبي للجنسية المصرية الطارئة بالنسبة

لزوجته وأولاده دونما إشارة إلى أثر تجنس الأجنبية بالجنسية على زوجها وأولادها ، كما أنها وحدت هذا الأثر العائلي بالنسبة للأجنبي المكتسب للجنسية المصرية أيا كان سبب اكتسابه للجنسية المصرية الطارئة.

فالطعن بعدم الدستورية يعد صحيحا أيا كانت طريقة اكتساب الأم للجنسية المصرية سواء اكتسبتها عن طريق الزواج أو الإقامة الطويلة أو حصلت عليها بسبب تقديم خدمات جليلة للدولة المصرية أو بسبب الاستثمار أو تقديم وديعة وفقا لأخر التعديلات الخاصة بقانون الجنسية المصري ، فاكتساب المرأة الأجنبية للجنسية المصرية – لأي سبب من أسباب اكتساب الجنسية المصرية – ومنع دخول ابنائها القصر في جنسيتها يعد مخالفا لأحكام الدستور لكونه يقصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها.

ومما يؤيد ذلك حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا صدر في عام ٢٠٢١ بإثبات الجنسية لشخص ولد لأم اكتسبت الجنسية المصرية وفقا للمادة ٥ من قانون الجنسية المصري في ٢٦/ ٧ / عام ٢٠٠٤م ، ومن المعلوم أن المادة الخامسة تنظم حالات التجنس الطليق الذي يصدر بقرار من رئيس الجمهورية دون قيد أو شرط حيث تنص على أنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية." ، وقد نص الحكم الصادر حديثا من المحكمة الإدارية العليا على أنه " من حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن ولد

لأب يمنى الجنسية بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ ولأم تدعى / ..... أثيوبية الأصل والتي اكتسبت الجنسية المصرية في ٢٠٠٤/٧/٢٦ بالقرار الوزاري رقم ١٢٠٤٥ لسنة ٢٠٠٤ تطبيقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، كما أن الثابت من الأوراق أن جدته لأمه مصرية الجنسية أيضاً وتحمل رقم قومي (....)، وقد طلب إثبات تمتعه بالجنسية المصرية وذكر أن والدته مصرية الجنسية، ومن ثم فإنه يحق له التمتع بالجنسية المصرية تبعاً لجنسية والدته " [١].

وتجدر الإشارة إلى ان قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ م قد نص على عدم جواز نقل الجنسية من الأم الأردنية " التي اكتسبت الجنسية الأردنية بسبب الزواج بأردني" لأولادها القصر من زواج سابق بأجنبي قبل الزواج بالأردني ، حيث نصت المادة ١١ من قانون الجنسية الأردني على أنه " اذا تزوجت ارملة او امرأة مطلقة اجنبية باردني فان اولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الاردنية بسبب زواج كهذا فقط."، ومعنى ذلك أن المشرع الأردني قد نص على منع نقل الجنسية للأولاد – المولودين من زواج سابق– للأم الأجنبية التي تكتسب الجنسية الأردنية بسبب زواجها من أردني.

(١) انظر بالتفصيل حيثيات حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ في الطعن رقم ٤٤٤٤٥ لسنة ٦٦ قضائية– منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية على الرابط التالي HTTPS://ELPAI.IDSC.GOV.E/.

ثانيا : يلزم توافر شرط إقامة الأبناء القصر مع الأم داخل جمهورية مصر العربية .

فقد اشترطت– المادة السادسة في فقرتها الثانية – لنقل الجنسية المصرية المكتسبة من الأب لأولاده القصر أن يكونوا مقيمين معه بالدولة المصرية ، ورتب على اقامتهم بالخارج واستمرار تمتعهم بجنسية أبيهم الأصلية عدم اكتسابهم الجنسية المصرية ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة على ذلك بقولها " أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها." وقياسا على النص تتطلب ذات الشروط في حالة تقرير ذات الحق في نقل جنسية الأم المكتسبة للأولاد القصر.

وتثير تلك النقطة بعض التساؤلات بشأن الإقامة العادية داخل جمهورية مصر العربية، فهل يلزم أن يقيم الأولاد القصر مع والدتهم داخل الجمهورية ؟ أم يكفي أن تكون إقامتهم مستمرة في الجمهورية مع غير الأم ؟ كأن يكونوا مقيمين مع والدهم الأجنبي – المطلق لوالدتهم المكتسبة الجنسية المصرية– المقيم في مصر إقامة مشروعة ، أو كانوا يقيمون في حضانة جدتهم لأمهم – المصرية أو الأجنبية– المقيمة في مصر ، أو كانوا مقيمين مع جدتهم لأبيهم المقيمة بمصر، أو كانوا مقيمين في مصر في حضانة اي قريب من اقارب الأب الأجنبي أو الأم المكتسبة للجنسية المصرية ، ويبدوا أن النص المطعون عليه يشترط إقامة الأولاد القصر مع

أبيهم ليكتسبوا جنسيته المصرية التي اكتسبها وهو ما يقاس عليه مساواة الأم بالأب في نقل الجنسية المصرية المكتسبة لأولادها القصر بذات الشرط ، أي انه يلزم أن يكون الأولاد القصر مقيمين مع الأم المكتسبة للجنسية المصرية في مصر ، فلا يكفي أن يكونوا مقيمين في مصر ولو كانوا في حضانة أبيهم الأجنبي الذي طلقها أو في حضانة أقارب الأب المطلق أو المتوفي ، بل إنهم لو كانوا مقيمين في مصر في حضانة الأقارب الأجانب للأم المكتسبة للجنسية المصرية لا تنتقل لهم الجنسية المصرية في تلك الحالات ، ويبقى الشرط السابق قيدا في منح جنسية الأم المصرية المكتسبة للأولاد القصر ، وعلى ذلك يكون من حق الأولاد القصر اكتساب جنسية أمهم المصرية إذا كانوا مقيمين معها في حضانتها واستمروا كذلك حتى البلوغ دون أن ينازعها أحد في تلك الحضانة أو يطالب بنقلهم لبلد أبيهم الأجنبي وتستجيب لهم المحكمة ، وهذا الذي نقرره هو ما يقره المنطق القانوني والحكمة من النص التي تتمثل في أن الأولاد القصر بإقامتهم في مصر مع أبيهم أو أمهم المكتسبة للجنسية المصرية تنتقل لهم الجنسية المصرية بالتبعية لتحقيق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة ويشربوا في قلوبهم عنصري الولاء والانتماء للدولة التي يكتسبون جنسيتها تبعا للوالدين أو أحدهما.

كما تسري ذات الاشتراطات الواردة في نص الفقرة الثانية بحيث يعدل النص بعد هذا الحكم الجديد ليشمل حالتي اكتساب الأب أو الأم للجنسية المصرية ، وهو ما يتفق مع ما قدمه أحد أعضاء مجلس النواب من مشروع لتعديل نص المادة ٦ بعد الحكم بعدم دستوريته وفقا لما نشرته المواقع الإخبارية المختصة بالشؤن البرلمانية ، حيث ذكرت المواقع الإخبارية تقدم النائب خالد حنفي، عضو لجنة الشئون الدستورية

والتشريعية بمجلس النواب، بمشروع قانون لتعديل المادة ٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، والخاصة باكتساب الجنسية المصرية.، وينص مشروع القانون على تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة: المادة الأولى : يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية النص الآتي: لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.ونص مشروع القانون على أن: أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أي من والديهم الأصلية طبقا لقانونها ، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية ، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أي من والديهم طبقا لقانونهم" [(١)].

كما يؤيد ما قررناه أن محكمة القضاء الإداري التي أحالت الدعوى للمحكمة الدستورية العليا قد استندت إلى توافر شرط إقامة المدعي مع والدته في حكمها الصادر بمنحه الجنسية والتي أصدرته بعد استكمال نظر الدعوى بعد تاريخ ٦ إبريل ٢٠١٩م " تاريخ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية لنص المادة ٦" وأصدرت حكمها في تلك الدعوى – الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ قضائية محكمة القضاء

(١)الخبر منشور بجريدة صدى البلد وموقع البلد نيوز بعنوان " مشروع لتعديل قانون الجنسية المصرية " بتاريخ ٥ نوفمبر عام ٢٠١٩م ، على الرابط التالي HTTPS://WWW.ELBALAD.NEWS .

الإداري "الدائرة الثانية"– وامتثلت لحكم المحكمة الدستورية العليا السابق وطبقته على الدعوى وقضت بمنح المدعى الجنسية المصرية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧م ، حيث نصت في حكمها على أنه :

"و الثابت أن المدعي من مواليد ١٩٩١/٤/٣، وقد اكتسبت والدته الجنسية المصرية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦ للزواج من مصري حال كون المدعي قاصرا في حينها، وان أوراق الدعوى تقطع أن المدعى كان مقيما إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية ولم يغادرها من ٢٠٠٢/١٠/١٥م وحتى ١٥ /٢٠١٦/٥ طبقا لشهادة التحركات الصادرة عن مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ، وقد تلقى بها تعليمه في كافة المراحل التعليمية وحصل على ليسانس الحقوق ثم قيد بنقابة المحامين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧م ، وبالتالي فإن **المدعي باعتباره مولودا لأم اكتسبت الجنسية المصرية وكان قاصرا في كنفها وقت اكتسابها الجنسية المصرية وتحققت إقامته في جمهورية مصر العربية إقامة دائمة** ، قد توافرت بشأنه الشروط المقررة لاكتساب الجنسية المصرية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٦ إبريل ٢٠١٩م – في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية دستورية"[١] ، وحكمت بإثبات الجنسية للمدعي بالتبعية لوالدته المكتسبة للجنسية المصرية.

(١) راجع بالتفصيل حيثيات حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية – في الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ قضائية، الصادر في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧م .

وهذا التحليل الذي نقرره هو ما يتفق والواقع المعمول به في الدول في الدول التي تساوي بين الأب والأم في منح جنسيتهما المكتسبة للأبناء القصر بشرط الإقامة معه [١]، من ذلك ما نصت عليه المادة (٢٢-١)من القانون المدني الفرنسي التي تقرر أنه (يصبح الولد الذي عمره أقل من ثماني عشر سنة والذي أحد والديه أكتسب الجنسية الفرنسية فرنسياً بحكم القانون إن كان مقامه العادي المعتاد نفس مقام هذا الوالد أو كان يقيم معه بشكل اختياري في حالة الطلاق، وله أمكانية رفض هذه الجنسية إن لم يكن مولوداً في فرنسا) "[٢].

ثالثا : الطعن بعدم الدستورية في الحكم السابق يقتصر على الفقرة الثانية من المادة ٦ من قانون الجنسية المصري ،ولا علاقة له بنص المادة الثالثة من قانون الجنسية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م.

---

(١) انظر بالتفصيل المطلب الثاني من هذا البحث، حيث سنعرض نصوص قوانين الجنسية في الدول التي تساوي بين الأب والأم في منح الجنسية المكتسبة للأولاد القصر.

(٢) كانت تنظم أحكام الجنسية الفرنسية ضمن مواد القانون المدني الصادر عام ١٨٠٤م ثم تم إخراج قانون الجنسية من القانون المدني وتجميع قواعده الأساسية في نص وحيد شكل أول أمر قانون ١٠ أغسطس ١٩٢٧ ثم قانون الجنسية الذي أنشئ بموجب أمر تنظيمي صدر في١٩أكتوبر ، ١٩٤٥ولكن في عام ١٩٩٣قرر المشرع الفرنسي دمج قانون الجنسية في القانون المدني وهو يحتل منه المواد من ١٧إلى ٣٣ ، وقد أدخلت تعديلات على مواد الجنسية بعدة قوانين لاحقة منها قانون ٩ يناير ١٩٧٣م ، وقانون ٢٢يوليو ١٩٩٣م ، وقانون ١٦ مارس ١٩٩٦م ، وأخيراً بموجب قانون ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٣ م – راجع بيار ماير وفانسان هوزيه ، القانون الدولي الخاص– ص٨٠٤ –ترجمة د. علي محمود مقلد، طبع ونشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت –الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

بحسب ما ورد في نص الحكم السابق فإن الطعن منصب بحسب ما ورد فيه على نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصري التي تقصر منح الجنسية المصرية المكتسبة للأولاد القصر على الأب دون الأم ، رغم أن الطاعن – وفقا لما ورد من وقائع في القضية –كان يمكنه المطالبة بالجنسية وفقا لنص المادة الثالثة من قانون الجنسية المصري المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على أنه " يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصريا بصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض. ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقا لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية"، حيث أن والدة الطاعن قد اكتسبت الجنسية المصرية في عام ١٩٩٨م قبل صدور تعديل عام ٢٠٠٤م ويسري عليه بالتالي تعديل عام ٢٠٠٤م باعتباره من أبناء الأم المصرية ، وقد صدرت أحكام كثيرة من المحكمة الإدارية العليا تؤيد منح الجنسية للأولاد القصر للأم المصرية التي اكتسبت الجنسية المصرية قبل ٢٠٠٤م سواء كانت أمهم مصرية وقت ميلادهم أو اكتسبت الجنسية المصرية بعد ميلادهم ، من ذلك الحكم الشهير للمحكمة الإدارية العليا **في الطعن رقم 30973 لسنة ٥٩ قضائية جلسة ٢٠١٧/٦/١٠** ، حيث أصدرت المحكمة الإدارية العليا، حكمًا لأول مرة يقضى بأحقية أبناء الأم المكتسبة للجنسية المصرية، في التمتع بالجنسية المصرية، حتى ولو كان ميلادهم قبل حصول الأم على الجنسية المصرية.

١٦- حق الأم فى نقل جنسيتها المكتسبة إلى أبنائها القصر

وقد صدر الحكم لصالح كلا من.....وشقيقها .... فلسطينيين الجنسية ، حيث طالبا بمنحهما الجنسية المصرية، وذلك على سند أن والدهما فلسطيني الجنسية ووالدتهما كانت أردنية الجنسية ثم اكتسبت الجنسية المصرية في نوفمبر ٢٠٠٣، وأعلنا وزير الداخلية برغبتهما في التمتع بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية والدتهما، خاصة وأنهما كانا قاصرين في هذا الوقت، وقد ذكرت المحكمة أن المشرع في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥بشأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، أكد على أن المساواة بين الأبوين فيما يتعلق باكتساب الجنسية المصرية بالولادة، فبات مصريًا من ولد لأب مصري أو لأم مصرية، بعد أن كان اكتساب هذه الجنسية مقصورًا على الولادة لأب مصري فقط.

وأضافت المحكمة ، أنه يكفي لإثبات تمتع الولد بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية أمه ثبوت تمتع الأم بالجنسية المصرية وقت إعلان وزير الداخلية بالرغبة في التمتع بهذه الجنسية، دون اشتراط ثبوت تمتع الأم بها وقت ميلاده، حيث أن نصوص القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ خلت من اشتراط هذا الشرط، وأن الفقرة الثانية من المادة الثالثة نطقت وفي إفصاح جهير، بأنه "ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقًا لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة، فبات حق الحفيد في التمتع بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية جدته ثابتًا دون أية قيد، ومن باب أولى يتعين تحرير الابن من أية قيود تحول دون اكتساب جنسية أمه. ، استطردت المحكمة، بأن ما يتنافى وقواعد العدالة والمساواة أن تمنح الجنسية المصرية لبعض أبناء الأم المصرية ويحرم البعض

الآخر منها، لمجرد اختلاف وقت ميلادهم، وهو أمر تنقطع به أواصر الأسرة الواحدة، التي حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على تماسكها واستقرارها ولملمة شتاته[١] .

وقد أشار حكم المحكمة الإدارية العليا السابق (والذي صدر في عام ٢٠١٧م قبل صدور حكم المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٩م بعدم دستورية المادة ٦ من قانون الجنسية)لأول مرة إلى شبهة عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ من قانون الجنسية المصري لعام ١٩٧٥م ، حيث أشارت المحكمة، إلى أن اكتساب الأب للجنسية المصرية يترتب عليه بقوة القانون اكتساب أولاده القصر للجنسية المصرية إنفاذا لنص المادة ٦ من قانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥م دون النظر لجنسية الأب وقت ميلادهم، وبإعمال قاعدة المساواة بين الأب والأم في اكتساب الجنسية المصرية يرتب ذات الحق لأبناء الأم القصر التي اكتسبت الجنسية المصرية ، وإهمال قاعدة

(١) انظر بالتفصيل الدكتور / عبد الجليل السعيد عبد الجليل على – في بحثه بعنوان " المستحدث في منازعات الجنسية بين القضاء والتشريع الوطنيين وبعض التشريعات المقارنة" بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والقانونية الصادرة عن كلية حقوق عين شمس – السنة ٦٣ – العدد الثاني يوليو ٢٠٢١م ج١ من ص ١٩٣ حتى ص ٣٩٥ ، حيث ينتقد تسبيب المحكمة بناء فكرة الترابط الأسري داخل الأسرة الواحدة على مبدأ وحدة الجنسية ، ويرى أنه لا ضير من اختلاف الجنسيات داخل الأسرة الواحدة حيث أن الترابط الأسري لا يبنى على الجنسية وحدها فهناك الروابط الاجتماعية الشخصية والروحية والدينية ، وهناك كثير من الأسر المشتتة رغم وحدة الجنسية – انظر البحث السابق ص ٢٣٧ وما بعدها .

المساواة يفضى إلى عدم دستورية نص المادة ٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في مجال تطبيقها على أبناء الأم التي اكتسبت الجنسية المصرية[١].

وانتهت المحكمة، إلى أن حق أبناء الأم المصرية في اكتساب الجنسية المصرية ليس قاصرًا على ثبوت تمتعها بهذه الجنسية كجنسية أصلية، وإنما يمتد ويتسع ليشمل حق الأبناء في التمتع بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية الأم ولو كانت جنسية مكتسبة، وإلا عد اكتسابها الجنسية المصرية لا طائل منه ما لم يرتب أثرًا بحق أبنائها.

وقد تعرض الحكم السابق للمحكمة الإدارية **(في الطعن رقم 30973 لسنة ٥٩ قضائية جلسة ٢٠١٧/٦/١٠)** للنقد الشديد من قبل بعض فقهاء القانون الدولي الخاص[٢] من عدة أوجه ، حيث يرى أن المحكمة قد توسعت في تفسير المادة الثالثة من القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م والتي تنص على أنه " يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية

(١) انظر بالتفصيل الدكتور / عبد الجليل السعيد عبد الجليل على ، حيث ينتقد مسلك المحكمة الإدارية العليا في هذا التسبيب الوارد بالفقرة ويرى أن تطرق المحكمة في هذه الدعوى وتسبيبها بالاستناد لعدم المساواة الوارد في المادة ٦ من قانون الجنسية يعد تزيدا من المحكمة وحكما منها بعدم دستورية المادة ٦ وأنها بذلك تقيم نفسها مقام المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد والتي تختص وحدها بالحكم بعدم دستورية القوانين ، كما يؤكد أنها بهذا التسبيب تبتدع وتؤسس لحالة جديدة من حالات اكتساب الجنسية المصرية بالتبعية للأم المكتسبة للجنسية المصرية ، أنظر بحثه المشار إليه سابقا " المستحدث في منازعات الجنسية" ص٢٣٨ وما بعدها .

(٢) انظر بالتفصيل الدكتور / عبد الجليل السعيد عبد الجليل على – في بحثه السابق ص ٢٣٦ وما بعدها.

برغبته في التمتع بالجنسية المصرية "، وأن مقصود المقنن بمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري من كانت أمه لحظة الميلاد حاصلة على الجنسية المصرية ، وتفسير المحكمة " بأنه يكفي فقط أن تكون أمه مصرية وقت إعلان رغبته لوزير الداخلية " تزيد في تفسير المادة ٣ وجنوح في تفسير النصوص التشريعية وتحميلها من الحالات ما لا تحتمل ، مستشهدا في ذلك بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون التي أفصحت "أن الغاية من هذا التعديل المساواة بين المصريين والمصريات في نقل جنسيتهم الأصلية لأولادهم بمقتضى حق الدم المطلق "، ولم تشير المذكرة من قريب أو من بعيد إلى حق الأم الأجنبية المكتسبة للجنسية المصرية في نقل الجنسية الطارئة للأولاد القصر [١].

كما تم التأكيد على حق الأبناء في التمتع بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية الأم ولو كانت جنسيتها مكتسبة بعد ميلاد الأولاد في أكثر من حكم للمحكمة الإدارية العليا ، من ذلك حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢١ في الطعن رقم ٣٩٦٤٣ لسنة ٥٦ قضائية ، وحكم الادارية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨ في الطعن رقم ١٥٨١٧لسنة ٥٨ قضائية والتي نصت فيه المحكمة على أنه " يتعين عند تفسير أي نص قانوني أن يفسر تفسيرًا تتعاضد به نصوص التشريع ولا تتهادم، وتقام به أركانه ولا تتساقط ، وتتكامل به نصوصه ولا تتنافر، وتحمل به النصوص على قرينة المشروعية الدستورية، وأن يتفق هذا التفسير وإرادة المشرع والغاية التي تغياها، ولا يجوز أن

(١) انظر بالتفصيل الدكتور / عبد الجليل السعيد عبد الجليل على – في بحثه السابق ص٢٢٧ وما بعدها.

يحمل التفسير على حرفية اللفظ فتتهادم به النصوص وتقع في حمأة المخالفة الدستورية، أو تتنافر به النصوص فتغدو متباعدة متباينة متناقضة حائزة.، وحيث إن نصوص القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ سالف الإشارة قاطعة في دلالتها على اتجاه إرادة المشرع نحو مساواة الأم بالأب في اكتساب الجنسية المصرية، ومن ثم يلزم تفسير نصوص هذا القانون بما يتفق وإرادة المشرع وبما يحقق الغاية التي تغياها، ومؤدى ذلك ولازمه أنه يكفي لإثبات تمتع الولد بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية أمه ثبوت تمتع الأم بالجنسية المصرية وقت إعلان وزير الداخلية بالرغبة في التمتع بهذه الجنسية، دون اشتراط ثبوت تمتع الأم بها وقت ميلاده. آية ذلك أمور عدة أولهم: أن نصوص القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤جاءت خلوًا من اشتراط هذا الشرط.، وثانيهم : أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ نطقت، وفي إفصاح جهير، وبحق لا يدمغه باطل، بأنه ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقًا لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة فبات حق الحفيد في التمتع بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية جدته ثابتًا دون أي قيد، ومن باب أولى يتعين تحرير الابن من أية قيود تحول دون اكتساب جنسية أمه، وثالثهم : أنه مما يتنافى وقواعد العدالة والمساواة أن تمنح الجنسية المصرية لبعض أبناء الأم المصرية ويحرم البعض الآخر منها لمجرد اختلاف وقت ميلادهم، وهو أمر تتقطع به أواصر الأسرة الواحدة التي حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على تماسكها واستقرارها ولملمة شتاتها، ورابعهم: أن اكتساب الأب للجنسية المصرية طبقًا لنص المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يترتب عليه بقوة

القانون اكتساب أولاده القصر للجنسية المصرية إنفاذًا لنص المادة (٦) من هذا القانون دون ما نظر لجنسية الأب وقت ميلادهم، وإعمال قاعدة المساواة بين الأب والأم في اكتساب الجنسية المصرية يرتب ذات الحق لأبناء الأم القصر التي اكتسبت الجنسية المصرية طبقًا لنص المادة (٤) من القانون المذكور . كما في الحالة المعروضة . وإهمال قاعدة المساواة يفضى إلى عدم دستورية نص المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في مجال تطبيقها على أبناء الأم التي اكتسبت الجنسية المصرية، وخامسهم: أن التمسك بنص المادتين (١٩) و(٢٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م والقول، بأن القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية تحدث أثرها من تاريخ صدورها ولا أثر لها في الماضي، لا يحول البتة ومنح الجنسية المصرية لأولاد الأم التي اكتسبت الجنسية المصرية دون نظر لجنسيتها وقت ميلادهم باعتبار منحهم الجنسية المصرية أثر مباشر لمنحها هذه الجنسية، علاوة على أن منح الجنسية المصرية لأولاد الأم المصرية يأتي إنفاذًا لنص قانوني خاص لم يرد به هذا القيد، على ما سلف بيانه، وسادسهم: أن حق أبناء الأم المصرية في اكتساب الجنسية المصرية ليس قاصرًا على ثبوت تمتعها بهذه الجنسية كجنسية أصلية، وإنما يمتد ويتسع ليشمل حق الأبناء في التمتع بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية الأم ولو كانت جنسية مكتسبة، وإلا غدا اكتسابها الجنسية المصرية لا طائل منه ما لم يرتب أثرًا بحق أبنائها " .

كما نصت المحكمة الإدارية العليا على إثبات الجنسية لشخص ولد لأم اكتسبت الجنسية المصرية وفقا للمادة الخامسة "**التجنس الطليق** " من قانون الجنسية المصري

في ٢٦/ ٧ / عام ٢٠٠٤م ، في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ في الطعن رقم ٤٤٤٤٥ لسنة ٦٦ قضائية على أن " من حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن ولد لأب يمنى الجنسية بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ ولأم أثيوبية الأصل والتي اكتسبت الجنسية المصرية من ٢٠٠٤/٧/٢٦ بالقرار الوزاري رقم ١٢٠٤٥ لسنة ٢٠٠٤ **تطبيقاً للمادة الخامسة** من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، كما أن الثابت من الأوراق أن جدته لأمه مصرية الجنسية أيضاً وتحمل رقم قومي (....)، وقد طلب إثبات تمتعه بالجنسية المصرية وذكر أن والدته مصرية الجنسية، ومن ثم فإنه يحق له التمتع بالجنسية المصرية تبعاً لجنسية والدته ".

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن المشرع المصري وفقا لتعديل قانون الجنسية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م فرق بين الأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية بناء على ميلادها لأم مصرية قبل ٢٠٠٤م ، وبين أبناء الأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية بناء على زواجها بمصري وفقا للمادة ٦ من قانون الجنسية المصري ، فقد رتب على تجنس الأم الأجنبية – المولودة لأم مصرية – بالجنسية المصرية أثرا عائليا بالنسبة لأولادها القصر" أحفاد الجدة المصرية " حيث مد إليهم الجنسية المصرية التي اكتسبتها الأم دون قيد أو شرط، بينما لم يجعل لاكتساب الأم الاجنبية الجنسية المصرية بناء على الزواج من مصري "وفقا للمادة ٦ "أي أثر عائلي بالنسبة لأولادها وحرمهم من هذا الحق [١].

(١) راجع الأستاذ الدكتور / جمال محمود الكردي " أولاد الأم المصرية بلا هوية رغم تعديل قانون الجنسية " ص ٣٤ وما بعدها ، نشر دار النهضة العربية ٢٠٠٥م ، وهذا الكتاب في الأصل بحث

وقبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا السابق ، حاول بعض الفقه التوفيق بين النص الجديد المعدل في المادة٢/٣ والمادة ٢/٦ من قانون الجنسية ، حيث قرر أن الفقرة الثانية من المادة ٣ والتي تنص على أن " ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقا لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية" تعد حكما خاصا مقيدا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦ وفقا للقواعد العامة في التفسير ، بمعنى أن الفقرة الثانية من المادة السادسة تقرر حكما عاماً ينطبق على الأولاد القصر لأي أجنبي يكتسب الجنسية المصرية ، بينما التعديل الوارد في المادة ٣ يحدد حكما خاصا بالأولاد القصر " أحفاد الجدة المصرية " المولودين لأجنبي اكتسب الجنسية باعتباره من أبناء الأم المصرية [١] ، ولم يتعرض الفقيه السابق للتفرقة بين ابناء الأب المكتسب للجنسية المصرية وأبناء الأم المكتسبة للجنسية المصرية ومدى مخالفة ذلك للدستور [٢] .

رابعا: عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ من قانون الجنسية المصري بسبب مخالفة نصوص الدستور المصري التي تؤكد على المساواة بين المصريين وعدم التمييز بين الرجل والمرأة.

مستخرج من أعمال مؤتمر جامعة الزقازيق – كلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية النوعية – بعنوان" حماية وتربية الطفل العربي " والمنعقد يومي ١٠و١١ مايو٢٠٠٥م.

(١) راجع الأستاذ الدكتور / عبد المنعم زمزم " جنسية أولاد الأم المصرية " ص ٢٤٦ وما بعدها – الطبعة الأولى – نشر دار النهضة العربية ٢٠٠٥م .

(٢) انظر المرجع السابق للأستاذ الدكتور / عبد المنعم زمزم " جنسية أولاد الأم المصرية " ص ٢٤٦ وما بعدها.

حيث حرصت نصوص الدستور المصري على التأكيد على مبدأ مساواة المرأة بالرجل، فاعتمد بمقتضى نص المادة (٤) مبدأ المساواة إلى جانب مبدأي العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، كما ساوى بينهما طبقًا لنص المادة (٦) في مجال منح الجنسية المصرية الأصلية للأبناء، فاعتبر الجنسية حقًا لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، وجعل بمقتضى نص المادة (١١) ، كفالة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزامًا دستوريًا على عاتق الدولة، وحظر بموجب نص المادة (٥٣) التمييز بينهما في مجال حقوقهم وحرياتهم، على أساس الجنس ، ولا شك أن نص المادة السادسة بقصره حق تمتع الأولاد القصر بالجنسية المصرية المكتسبة لأبيهم دون إعطاء ذات الحق بالنسبة للأبناء القصر للأم المكتسبة للجنسية المصرية يخالف نصوص الدستور المصري السابق الإشارة إليها .

خامسا : أسس الحكم عدم دستورية الفقرة ٢ من المادة ٦ على مخالفة مصر لالتزاماتها الدولية المنبثقة من توقيعها للاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية وبمكافحة التمييز ضد المرأة .

ذلك أن المحكمة الدستورية العليا قد نصت في حيثيات حكمها على أن " النص في الفقرة الثانية من المادة (٩) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠، على أن "... ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، والتي تم التصديق عليها بتاريخ ١٩٨١/٨/١٥، وعُمل بها اعتبارًا من ١٩٨١/١٠/١٨، ونُشرت في الجريدة

الرسمية بالعدد رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧، وصدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على سحب التحفظ عليها، وعُمل به اعتبارًا من ٢٠٠٨/١/٤، ونُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤١ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩" وحيث إن مؤدى ما تقدم، نشوء التزام على الدولة بتعديل قوانينها الداخلية بما يتفق وتعهداتها الدولية الناشئة عن الاتفاقية المشار إليها، وذلك إنفاذًا لمقتضى أحكام المادة (٩٣) من الدستور، التي تنص على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تُصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة"، وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٥١) على أن" يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور..."، ليضحى تراخى المشرع في تعديل النص المطعون فيه بإنفاذ مقتضى نص الاتفاقية المشار إليه، في شأن أحقية الأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية في اكتساب هذه الجنسية تبعًا لأمهم، وبقوة القانون، أسوة بالأب الأجنبي الذى يكتسب الجنسية المصرية، إخلالاً من المشرع بالتزامه الدستوري المتقدم، بما يوقعه في حومة مخالفة أحكام الدستور.

سادسا: أكدت المحكمة على مخالفة نص المادة ٦ /٢ لنص المادة (٢٦) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ م.

حيث أكدت المحكمة أن النص في المادة (٢٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ م على أن "يُعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت

بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون" يوجب مخالفة نص المادة السادسة في قصره منح الأولاد القصر للجنسية المكتسبة للأب دون الأم ، وذلك إعمالا لاتفاقية سيداو ، ذلك أن إنفاذ مقتضى الاتفاقية المشار إليها (اتفاقية سيداو) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠م ، والتي تنص المادة التاسعة منها في فقرتها الثانية على أن "... ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، يستوجب تضمين القانون ما يكفل هذا الحق للأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية، وهو ما خلا منه النص المطعون فيه، الأمر الذى يغدو معه نص المادة السادسة من قانون الجنسية المصري في فقرتها الثانية مصادمًا لأحكام الدستور على النحو المتقدم بيانه، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته في حدود النطاق المتقدم.

سابعا : شبهة عدم الدستورية تتحقق في نص الفقرة الأولى من المادة السادسة والمادة السابعة من قانون الجنسية المصري ، والتي تعطى الحق للزوجة الأجنبية في اكتساب جنسية زوجها المصري بشروط محددة ، ولا تعطي الحق للزوج الأجنبي في اكتساب جنسية زوجته المصرية بذات الشروط .

فبالرغم من أن قانون الجنسية المصرية بعد تعديلات عام ٢٠٠٤م تغلب على أغلب نصوصه روح المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة ، إلا أنه لازال يتضمن نصوصاً تميز بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، مما يخل بذات النصوص الدستورية التي استندت إليها المحكمة الدستورية في تقريرها عدم دستورية الفقرة

الثانية من المادة السادسة من هذا القانون ، حيث أن نص الفقرة الأولى من المادة السادسة و نص المادة السابعة من قانون الجنسية يسمح للزوجة الأجنبية التي تتزوج من مصري " يحمل الجنسية المصرية أو المكتسبة " باكتساب الجنسية المصرية بالزواج بشروط محددة، بينما لا يجيز للزوج الأجنبي للمصرية اكتساب جنسية زوجته المصرية بالزواج وفقا لذات الشروط. فالزوج الأجنبي للمرأة المصرية لا يكتسب الجنسية بزواجه من مصرية مهما امتد الزواج في الزمن ، ما لم يتمكن من الحصول على الجنسية المصرية لأسباب أخرى غير الزواج. وتلك تفرقة بين المصري والمصرية تتصادم مع أحكام الدستور المصري المقررة للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس، كما يتعارض مع اتفاقية سيداو والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر حيث تنص المادة٩٣ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ م على أن (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة).، وهو الأمر الذي يؤخذ على قانون الجنسية المصري بأنه ما زال يتضمن تمييزاً بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية[١] ، كما يضيف بعض الفقه حالات أخرى يميز فيها قانون الجنسية المصري بين ميلاد طالب التجنس للأم الأجنبية أو المكتسبة للجنسية أو ذات الأصل المصري كما هو الحال في نص

(١) راجع مقال للدكتور فتوح الشاذلي– بعنوان " حقوق المرأة في قانون الجنسية " – منشور على موقع المجلس القومي للمرأة بمصر عام ٢٠١٢م، على الرابط التالي HTTP://NCW.GOV.EG PAGE/499/، وانظر كذلك الدكتور / عبد الجليل السعيد عبد الجليل على – في بحثه "المستحدث في منازعات الجنسية بين القضاء والتشريع الوطنيين وبعض التشريعات المقارنة" ص ٢٧٤ وما بعدها.

المادة الرابعة في الفقرة الأولى التي تقصر حالة التجنس على من ولد في مصر لأب اصله مصري دون من ولد في مصر لأم أصلها مصري ، والفقرة الثالثة التي تعطي حق التجنس للميلاد المضاعف لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد فيها دون الأجنبي الذي ولد في مصر لأم أجنبية ولدت فيها [١] .

ونهيب بالمقنن المصري سرعة تعديل النصوص الواردة في قانون الجنسية المصري والتي تتضمن تمييزا بين الرجل والمرأة دونما انتظار لصدور أحكام من المحكمة الدستورية بعدم دستوريها ، حيث أننا نتوقع أن يتم الطعن بعدم الدستورية لتلك النصوص في السنوات المقبلة إذا لم يقم بنفسه بتعديل تلك النصوص لتتوافق مع التزامات مصر الدولية ومبادئ الدستور المصري.

ثامنا : يعد حكم المحكمة الدستورية هنا من قبيل الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي الجزئي.

حيث أن المشرع قد أغفل في المادة السادسة من قانون الجنسية المصري تنظيم حق المرأة الأجنبية المكتسبة للجنسية المصرية في منح جنسيتها المصرية لأولادها القصر ، فإذا كانت السلطة التشريعية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية ، إلا إن هذه السلطة ليست سلطة مطلقة ، ولكنها سلطة مقيدة ، تخضع

(١) راجع الدكتور / عبد الجليل السعيد عبد الجليل على – في بحثه السابق "المستحدث في منازعات الجنسية " ص ٢٧٥.

للعديد من الضوابط والقيود التي يتعين الالتزام بها في تشريعاتها وإلا عد عملها عملا باطلا مخالفا للدستور متعينا بطلانه(١).

ومن القيود المفروضة على السلطة التقديرية للمشرع إن يستخدم سلطته التقديرية في الحدود المرسومة لها فيهدف بها إلى تحقيق المصلحة العامة دون إن يحيد بها عن هذا الغرض وإلا أصبح تشريعه معيبا بالانحراف متعينا إبطاله ، فالانحراف التشريعي يدور مع السلطة التقديرية للمشرع ، فهو عيب قصدي يصيب غاية مصدر القانون فينحرف بغايته عن الصالح العام لتحقيق أغراض ذاتية، تكون في الغالب غير مشروعة.

ويمكن تعريف الإغفال التشريعي بأنه " تلك الظاهرة التي تتعلق بوجود قصورٍ ما في النص القانوني" وهذا القصور يتمثل في أن النص القانوني لمْ يحط بكافة جوانب المسألة محل التنظيم، وانما عالج فقط أحد أو بعض تلك الجوانب، وغفل عن معالجة أحد أو بعض الجوانب الأخرى ، كما قد يتمثل هذا القصور أيضا في سكوت المشرع عن تنظيم مسألة معينة أو حرية أو حق معين ، ذلك أن المشرع حين يقوم بتنظيم الحقوق والحريات العامة من خلال النصوص القانونية والتشريعات فإن هدفه أن يكفل من خلال هذا التنظيم الحماية التي نص عليها الدستور لهذه الحقوق والحريات ، فإذا امتنع المشرع عن تنظيم هذه الحقوق والحريات من خلال التشريعات

(١) راجع في هذا المعنى مقال للدكتور عادل عامر – بعنوان " الممارسة الرقابية للمحكمة الدستورية العليا في مصر "– منشور بجريدة دنيا الوطن بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م – على الرابط التالي HTTPS://PULPIT.ALWATANVOICE.COM.

، أو نظمها بصورة قاصرة بإغفال تنظيم احد جوانبها مما يؤدي إلى الحد من فعالية الموضوع محل التنظيم كان ذلك إخلالا منه بالضمانات الدستورية لهذه الحقوق وتلك الحريات(١).

وينقسم الإغفال التشريعي إلى صورتين ، الصورة الأولى تتحقق عندما يغفل المشرع تنظيم موضوعا ما نص الدستور على ضرورة تنظيمه وهو ما يسمى بالإغفال الكلي ، أما الصورة الثانية فتتحقق حين ينظم القانون مسالة معينة ولكن يأتي تنظيمه بصورة قاصرة فلا يتناول بالتنظيم كافة جوانب هذه المسالة وهو ما يسمى بالإغفال الجزئي.

أما بخصوص موقف القضاء من رقابة الإغفال التشريعي ، فنجد إن بعض الأنظمة الدستورية قد أعطت لجهات الرقابة على دستورية القوانين حق الرقابة على الإغفال التشريعي ومن أمثلة ذلك دستور البرتغال والمجر ، أما المحكمة الدستورية العليا في مصر فقد ذهبت إلى إن الالتزام المفروض على السلطة التشريعية بعدم إغفال وضع معين نص عليه الدستور (الإغفال الكلي) ، يعد التزاما سياسيا وليس التزاما قانونيا ، وبالتالي لا تمتد إليه رقابة القضاء ، أما في حالة تنظيم المشرع لموضوع ما ولكن

(١) راجع في هذا المعنى المقال السابق للدكتور عادل عامر – بعنوان " الممارسة الرقابية للمحكمة الدستورية العليا في مصر " ، وانظر بالتفصيل بحث بعنوان " حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا " للدكتور محمد وحيد أبو يونس – بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية حقوق اسكندرية ٢٠٢٠– العدد الأول ٢٠٢٠ الجزء الثاني من ص ٣٢٩ إلى ص ٤٣٣.

بصورة قاصرة إي عدم تنظيم كافة جوانب الموضوع (الإغفال الجزئي) ، فقد قررت المحكمة فرض رقابتها على هذه الصورة من صور الإغفال(١).

ويقترب موقف المجلس الدستوري الفرنسي من موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر ، حيث اتجه المجلس الدستوري إلى مد رقابته على الإغفال التشريعي من خلال رقابته على عدم الاختصاص السلبي للمشرع حيث يرى إن الإغفال التشريعي من أهم صور عدم الاختصاص السلبي للمشرع(٢).

ومن أمثلة النصوص التي وجد بها الإغفال التشريعي الجزئي نص الفقرة الثانية من المادة ٦ من قانون الجنسية المصري – محل البحث الحالي – ، ومن الأمثلة كذلك ما ورد بالمادة ١٠٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م معدلاً بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧م التي تشترط لجمع الزوج الأرمل بين المعاشات ومنها معاش زوجته أن يكون عاجزا عن الكسب حيث نصت المادة على أنه " يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتي:

– 1– أن يكون عقد الزواج موثقًا . – ٢– أن يكون عاجزًا عن الكسب وفقًا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتامين الصحي."

(١) انظر المرجعين السابق الإشارة إليهما في الهامش السابق.

(٢) انظر المرجعين السابق الإشارة إليهما في الهامش السابق.

في حين أن نص الفقرة الرابعة من المادة ١١٢ من ذات القانون لم يشترط هذا الشرط بالنسبة للأرملة حيث نصت تلك المادة على أنه " استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليه بالمادتين (١١٠ و ١١١) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات في الحدود الآتية : 1 : ـ ..... ٢ . ..... ٣ ..... - ٤-تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود".

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادتين السابقتين لكونهما يخالفان مبدأ المساواة بين المواطنين ، وصدر حكم المحكمة بعدم دستورية نص البند ٤ من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما لم يتضمنه من أحقية الزوج في الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعًا بأحكام هذا القانون، وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود، وقد نصت المحكمة في حكمها على أنه "تطبيقاً لما سلف فإن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإن وحد بين الزوج والزوجة الخاضعين لأحكامه سواء في حقوقهما التأمينية أو التزاماتها المالية وفي الأسس التي يتم على ضوئها حساب معاشيهما، إلا أنه حين نظم شروط استحقاق كل منهما للمعاش المستحق عن الآخر أضاف بالنسبة للزوج بنص المادة (٢/١٠٦) شرطًا مؤداه أن يكون عاجزا عن الكسب، ثم قرر بنص المادة (٤/١١٢) أحقية الأرملة في الجمع بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، دون تقرير ذات الحق للزوج، وهما النصان محل

الطعن الماثل، ومن ثم يكون قد أقام في هذا المجال تفرقه غير مبررة مخالفًا بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة:أولاً – بعدم دستورية نص البند (٢) من المادة (١٠٦)من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.ثانياً – بعدم دستورية نص البند (٤) من المادة (١١٢) من القانون المذكور فيما لم يتضمنه من أحقية الزوج في الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعا بأحكام هذا القانون، وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود. "[١] .

ويمكن القول أن عدم قيام المشرع المصري بتعديل كافة النصوص التي تميز بين الرجل والمرأة في قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بعد سحب مصر تحفظها على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية سيداو بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤م يمثل إغفالا تشريعيا وعوارا دستوريا ينبغي على المشرع المصري سرعة تداركه بتعديل كافة النصوص التي ترسخ هذا التمييز .

وفي النهاية وبعد ان قمنا بتحليل حكم المحكمة الدستورية العليا، فإننا نبين في الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب موقف تشريع الجنسية المصري بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة.

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤.

الفرع الثالث

موقف تشريع الجنسية المصري بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا

إذا أردنا الإجابة عن السؤال الذي طرحناه في نهاية الفرع السابق بشأن أثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا السابق الإشارة إليه والخاص بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من تشريع الجنسية المصري ، فإنه لا بد من الرجوع إلى نص الدستور المصري ونص قانون المحكمة الدستورية العليا لنتبين أثر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص قانوني .

حيث نجد **المادة ١٩٥من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ م** بشأن أثر حكم المحكمة الدستورية العليا تنص على أن "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.وينظم القانون ما يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار. "

كما نجد نص المادة ٤٩ من **قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م والمعدلة بموجب القانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ م** والتي تنص على أن :

" أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. و تنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.ويترتب

على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه".

وبناء على النص السابق يتبين لنا أن حكم المحكمة الدستورية العليا " **رقم ١٣١ لسنة ٣٩ دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ إبريل ٢٠١٩م** " بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها ، يترتب عليه النتائج التالية:

أولا :حكم المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

يترتب على هذا الحكم وجوب تدخل المشرع لتعديل النص المطعون فيه على نحو يتلافى أوجه عدم الدستورية. فأحكام المحكمة الدستورية العليا نهائية وغير قابلة للطعن عليها، وهي ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، مما مقتضاه التزام مجلس النواب بتعديل نص المادة السادسة من قانون الجنسية، إعمالاً لهذا الحكم ، وتجدر

الإشارة هنا إلى أن حكم المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها يستوجب تضمين القانون ما يكفل هذا الحق للأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية، وهو ما خلا منه النص المطعون فيه، الأمر الذى يغدو معه هذا النص مصادمًا لأحكام الدستور على النحو المتقدم بيانه، " مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته في حدود النطاق المتقدم"، وهو ما يضع التزام على مجلس النواب بتعديل نص المادة السادسة من قانون الجنسية إعمالاً لهذا الحكم بحيث يساوى التعديل بين حق الأب الأجنبي المكتسب للجنسية المصرية وحق الأم المكتسبة للجنسية المصرية في منح الجنسية المصرية للأولاد القصر .

كما يقرر حكم المحكمة الدستورية حكما جديدا خلا منه النص المطعون فيه وهو " حق الأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية في منح جنسيتها المصرية لأولادها القصر " ، حيث كان النص المطعون فيه يقصر هذا الحق على الأب الأجنبي المكتسب للجنسية المصرية دون الأم.

ووفقا للمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا فإن حكم المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، مما يعني التزام السلطة التشريعية بتعديل النص ليتوافق مع حكم المحكمة الدستورية ، والتزام السلطة التنفيذية بمنح الجنسية للأبناء القصر للأم الأجنبية المكتسبة للجنسية المصرية " إذا

كان الأولاد القصر يقيمون معها في مصر" ، وإذا ما رفضت السلطة التنفيذية منح الجنسية في تلك الحالة ورفع الأمر إلى القضاء فإنه وفقا للمادة ٤٩ يترتب التزام على السلطة القضائية متمثلة في القضاء الإداري – المختص بالحكم في مسائل الجنسية– بالحكم بمنح الجنسية للأبناء القصر للأم الأجنبية المكتسبة للجنسية المصرية متى توافر شرط الإقامة مع والدتهم [١] .

وهو ما أكدته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكم حديث لها بقولها " الخصومة في الدعوى الدستورية خصومة عينية، محلها النصوص التشريعية، وقضاء المحكمة بشأنها كاشف لحقيقة اتفاقها أو اختلافها مع الدستور– الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية تحوز حُجية مطلقة، وتعد قولاً فصلا، لا يقبل تعقيبا أو تأويلا من أية جهة، ولا تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى الدستورية، بل تمتد إلى الجميع، وإلى جميع سلطات الدولة بفروعها وتنظيماتها المختلفة، بما في ذلك المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وهي حجية تحول دون المجادلة فيما انتهت إليه هذه

(١) بخصوص آثار حكم المحكمة الدستورية العليا راجع بحث بعنوان " سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان– دراسة مقارنة " للدكتور: عصام سعيد عبد العبيدي – منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية– السنة الثامنة – العدد الأول – مارس ٢٠٢٠م من صفحة رقم ٢٤٥ حتى الصفحة رقم ٢٧٩– ، وانظر كذلك بحث بعنوان " الإطار الدستوري لأثر وحجية حكم المحكمة الدستورية العليا " للدكتور رجب حسن عبد الكريم – بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – الصادرة عن كلية حقوق السادات– مجلد ٧، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢١ (ملحق ديسمبر) .

الأحكام، أو السعي لنقضها من خلال إعادة طرح ما قضت به، ومعاودة المساجلة حول ما حسم الأمر بشأنه دستوريا "[١].

إلا أنه بالرغم من وضوح نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، يرى البعض أن أثر حكم المحكمة الدستورية في حالة تقريرها حكما جديدا -كما في الحالة التي نحن بصددها- يستلزم صدور نص تشريعي واضح يحدد الشروط اللازم توافرها في الأم والأولاد القصر لمنحهم الجنسية، لكي تطبقه السلطة التنفيذية وتحكم بثبوته السلطة القضائية إذا تعنتت السلطة التنفيذية في منح الجنسية أو امتنعت عن تقريره ، ولا يجوز بحال أن تطبق المحاكم - من تلقاء نفسها - هذا الحكم الجديد المقرر من قبل المحكمة الدستورية العليا قبل صدور التعديل التشريعي للنص المطعون بعد م دستوريته " نص الفقرة ٢من المادة ٦" ، لا سيما وأنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية قد تزاحم المولودين لأمهات أجنبيات اكتسبن الجنسية المصرية على مصلحة الهجرة والجنسية مطالبين بالدخول في الجنسية المصرية بالتبعية للأم[٢].

إلا أننا لا نتفق مع هذا الفقه في الرأي ، حيث أن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا واضحة الدلالة في إلزام كافة السلطات في الدولة بتطبيق هذا الحكم

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٤٧٣ لسنة ٦٠ قضائية (عليا) (دائرة توحيد المبادئ) جلسة ٢٠١٨/٢/٣م .

(٢) في هذا المعنى راجع د/عبد الجليل السعيد عبد الجليل "المستحدث في منازعات الجنسية "ص٢٦٧ وما بعدها.

على كافة الحالات المماثلة ، والقول بتوقف التزام السلطتين التنفيذية والقضائية على صدور تعديل للنص من السلطة التشريعية يفرغ حكم المحكمة بعدم الدستورية من مضمونه ، و يضيق من أثره بحيث لا يكون له إلا أثر شخصي يتحقق فقط بالنسبة لمن طعن بعدم دستورية النص ، وعلى الحالات التي تنطبق عليها الشروط الطعن بعدم الدستورية من جديد لتحصل على حكم وتنفذه بعد ذلك في مواجهة السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يترتب عليه وجود ألاف القضايا في المحاكم والتي تؤدي إلى تعطيل مرفق العدالة ، وإثقال كاهل القضاء بأعباء هو في غنى عنها ، وما كانت لتثقله إذا التزمت السلطة التنفيذية بتطبيق مقتضى حكم المحكمة الدستورية على كافة الحالات التي تنطبق عليها الشروط ، فضلا عن الوقت الطويل التي تستغرقه الإجراءات القضائية للحكم بثبوت الجنسية للمتقاضين ، وهو ما ينطبق عليه المقولة الشهيرة " العدالة البطيئة أشد أنواع الظلم " .

ثانيا : يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر.

وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا فإنه" يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر " وينطبق ذلك على النصوص التي تتعارض صراحة في منطوقها ومفهومها مع أحكام الدستور، وقد سبقت الإشارة إلى أن حكم المحكمة الدستورية العليا السابق يعالج إغفال تشريعي وقع من المشرع

المصري بقصره حق منح الجنسية للأولاد القصر على الأب المكتسب للجنسية المصرية دون الأم.

وفي حالتنا هذه لا يعنى الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصري أن نص الفقرة فيما يقرره من حق الأب الأجنبي المكتسب للجنسية المصرية في منح الجنسية المصرية لأولاده القصر مخالف للدستور ويجب إلغاءه وعدم تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية – لأن هذا الحكم ما زال ساريا ومعمولا به حتى بعد حكم المحكمة بعدم دستورية الفقرة –، بل إنه يعني كما هو منطوق النص النهائي للحكم أن قصر هذا الحق على الأب دون الأم يتضمن عدم المساواة ، مما يوجب تعديل النص ليشمل ويكفل هذا الحق للأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية ، فخلو النص من مساواة الأم بالأب هو المخالف للدستور [١].

وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حيثيات حكمها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية بقولها " ليضحى تراخى المشرع في تعديل النص المطعون فيه بإنفاذ مقتضى نص الاتفاقية المشار إليه – المادة ٩ من اتفاقية سيداو– في شأن أحقية الأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية في اكتساب هذه الجنسية تبعًا لأمهم، وبقوة القانون، أسوة بالأب الأجنبي

(١) في هذا المعنى راجع الدكتور/ عبد الجليل السعيد عبد الجليل" المستحدث في منازعات الجنسية " ص ٢٦٤ وما بعدها.

الذى يكتسب الجنسية المصرية، إخلالاً من المشرع بالتزامه الدستوري المتقدم، بما يوقعه في حومة مخالفة أحكام الدستور" .

ثالثاً: سريان الحكم بعدم الدستورية مباشرة في حق المدعي في الدعوى الدستورية.

إذا كان لحكم المحكمة الدستورية العليا الحجية المطلقة في مواجهة كافة السلطات في الدولة ، فإن له أثر مباشر في حق المدعى الطاعن في الدعوى بعدم الدستورية، حيث يستفيد المدعي في الدعوى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصري من حكم المحكمة بعدم دستورية هذا النص ، مما يقتضى أن تحكم محكمة الموضوع بمنحه الجنسية المصرية التي اكتسبتها والدته، ذلك أن الأثر المباشر بالنسبة للمدعي هو سريان الحكم بعدم الدستورية في الحالة المعروضة على محكمة الموضوع والتي أثير بشأنها الدفع بعدم الدستورية الذي أحيل إلى المحكمة الدستورية العليا ، وأصدرت هذه المحكمة الاخيرة حكمها بعدم الدستورية ، وهو ما يحقق استفادة المدعي في الدعوى الدستورية ، وفي ذلك كفالة لحق التقاضي.

وهو ما قامت به بالفعل محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ قضائية بعد أن احالت الدعوى للمحكمة الدستورية وأوقفت نظر الدعوى بتاريخ ١٧أكتوبر ٢٠١٧م وحتى تاريخ إصدار قضاء المحكمة الدستورية العليا في ٦ إبريل ٢٠١٩م بعدم دستورية نص المادة ٦ من قانون الجنسية ،حيث قامت محكمة القضاء الإداري باستكمال نظر الدعوى بعد تاريخ ٦ إبريل ٢٠١٩م " تاريخ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية لنص المادة ٦" وأصدرت حكمها في تلك الدعوى وامتثلت لحكم المحكمة الدستورية العليا السابق وطبقته على الدعوى وقضت

بمنح المدعى الجنسية المصرية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧م ، حيث نصت في حكمها على أنه :

"و الثابت أن المدعي من مواليد ١٩٩١/٤/٣، وقد اكتسبت والدته الجنسية المصرية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦ للزواج من مصري حال كون المدعي قاصرا في حينها، وان أوراق الدعوى تقطع أن المدعى كان مقيما إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية ولم يغادرها من ٢٠٠٢/١٠/١٥م وحتى ١٥ /٢٠١٦/٥ طبقا لشهادة التحركات الصادرة عن مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ، وقد تلقى بها تعليمه في كافة المراحل التعليمية وحصل على ليسانس الحقوق ثم قيد بنقابة المحامين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧م ، وبالتالي فإن المدعي باعتباره مولودا لأم اكتسبت الجنسية المصرية وكان قاصرا في كنفها وقت اكتسابها الجنسية المصرية وتحققت لإقامته في جمهورية مصر العربية إقامة دائمة ، وبالتالي فقد توافرت بشأنه الشروط المقررة لاكتساب الجنسية المصرية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٦ إبريل ٢٠١٩م – في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية دستورية – بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها، وبناء عليه فقد تحققت للمدعي الجنسية المصرية بقوة القانون ، ومن ثم تقضي المحكمة بثبوت الجنسية المصرية له ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها استخراج كافة الأوراق اللازمة لثبوت هذه الجنسية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بثبوت الجنسية المصرية للمدعي وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات "

رابعا: الحكم بعدم دستورية المادة ٦ /٢ من قانون الجنسية المصري يستلزم سرعة تدخل المشرع المصري بإصدار تعديل لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

سبقت الإشارة إلى أن حكم المحكمة الدستورية العليا " **رقم ١٣١ لسنة ٣٩ دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ إبريل ٢٠١٩م** " بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها ، يعد من قبيل الأحكام التي تظهر وجود قصور تشريعي من جانب المشرع المصري في مجال قانون الجنسية المصرية الأمر الذي يستوجب أن تقوم السلطة التشريعية بسد هذا النقص التشريعي والالتزام بتعديل نص المادة السادسة بما يتفق والمساواة بين الأب الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية والأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية.

وقد اكدت المحكمة الدستورية في أكثر من حكم لها على أن " إبطال هذه المحكمة للنص الطعين، يقتضي تدخل السلطة التشريعية لإقرار نص بديل يتلافى العوار

الدستوري السابق بيانه، إعمالاً للحجية المطلقة التي أسبغها قانون المحكمة الدستورية العليا على أحكامها في المسائل الدستورية والتي لازمها نزول الدولة بكامل سلطاتها عليها لتعمل بوسائلها وأدواتها – ومن خلال سلطة التشريع أصلياً أو فرعياً، كلما كان ذلك ضرورياً – على تطبيقها" (١).

وبالرغم من صدور حكم المحكمة الدستورية العليا " رقم ١٣١ لسنة ٣٩ دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ إبريل ٢٠١٩م " بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ، إلا أن المشرع المصري وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صدور حكم المحكمة الدستورية (وحتى وقت كتابة هذا البحث – ديسمبر ٢٠٢٢م –) لم يقم بتعديل نص المادة السادسة من قانون القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية . وذلك بالرغم من قيام احد أعضاء مجلس النواب في عام ٢٠١٩م بتقديم اقتراح بتعديل المادة ٦ لمجلس النواب وفقا لما نشرته جريدة صدى البلد بقولها " قدم النائب خالد حنفي، عضو لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، بمشروع قانون لتعديل المادة ٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، والخاصة باكتساب الجنسية المصرية.، وينص مشروع القانون على تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة: المادة الأولى : يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية النص الآتي: لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية ، بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٩٩م ، وانظر في نفس المعنى حكمها في الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية ، بتاريخ ٢٠٠١/١/٦م .

اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.ونص مشروع القانون على أن: أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أي من والديهم، الأصلية طبقا لقانونها فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أي من والديهم طبقا لقانونهم" (١).

ونشرت الجريدة المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون:حيث ذكر النائب في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، إن "المحكمة الدستورية العليا، قد قضت يوم السادس من أبريل عام ٢٠١٩م، بعدم دستورية المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية، فيما تضمنته من حرمان أبناء الأم الأجنبية الحاصلة على الجنسية المصرية من الحصول جنسيتها بالتبعية، وقصر الحصول على الجنسية لأبناء الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية.."وقد جاء مشروع القانون المرافق ليعالج هذا الخلل الدستوري فيساوي بين المرأة والرجل، وجاء مشروع القانون في مادتين الأولى: تعدل نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية لتساوي بين الرجل والمرأة لتزيل أسباب حكم عدم الدستورية المشار إليه، أما المادة الثانية فهي مادة النشر في الجريدة الرسمية والعمل

(١)الخبر منشور بجريدة صدى البلد وموقع البلد نيوز بعنوان " مشروع لتعديل قانون الجنسية المصرية " بتاريخ ٥ نوفمبر عام ٢٠١٩م ، على الرابط التالي HTTPS://WWW.ELBALAD.NEWS .

بالقانون من اليوم التالي لتاريخ نشره."، ولكن مجلس النواب لم يصدر هذا التعديل حتى وقت ونشر هذا البحث في نهاية ٢٠٢٢م [١].

إلا أننا نأمل أن يكون المشرع المصري قد وضع في الحسبان القيام بهذا التعديل في أقرب وقت ، لا سيما بعد أن نشرت وسائل الإعلام المختصة بالشؤن البرلمانية لمجلس النواب المصري في أول اكتوبر ٢٠٢٢م خبرا مفاده قيام الحكومة بتقديم مشروع لتعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصري، حيث ذكرت أنه " شهدت الجلسة الافتتاحية لدور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثاني لمجلس النواب، ، إحالة ٨ مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة إلي اللجان النوعية المختصة وفي مقدمتها تعديلات قانون الجنسية المصرية. " حيث ذكر الخبر أنه من ضمن المشروعات التي تقدمت بها الحكومة ما يلي :

٤) مشروع قانون مُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .وقرر إحالته إلى لجنة مشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ،ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية [٢].

(١) انظر الخبر السابق المنشور بجريدة صدى البلد وموقع البلد نيوز بعنوان " مشروع لتعديل قانون الجنسية المصرية " بتاريخ ٥ نوفمبر عام ٢٠١٩م .

(٢) الخبر منشور بجريدة برلماني بموقعها على شبكة الإنترنت بتاريخ السبت أول أكتوبر ٢٠٢٢م ، وعلى بوابة الأهرام الإخبارية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١م على الرابط التالي . HTTPS://GATE.AHRAM.ORG.EG

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة بشأن حق الأم في نقل جنسيتها المكتسبة لأبنائها القصر

من خلال البحث في تشريعات الدول المختلفة حول أثر تجنس الوالدين أو أحدهما على جنسية الأولاد القصر يتبين لنا أن بعض التشريعات تقضي بإكساب الأولاد القصر جنسية أبيهم فقط التي حصل عليها بطريق التجنس ، وتساوى بعض التشريعات بين الأب والأم فتمنح الجنسية للأولاد القصر بالتبعية لتجنس الأب والأم أو أحدهما ، ويتم هذا الكسب بقوة القانون كأثر مباشر وتبعي للتجنس دون حاجة لطلب منهم ، وتقضي معظم هذه التشريعات بمنحهم – عند بلوغهم سن الرشد عادة – خيار رد هذه الجنسية الجديدة، واسترداد جنسيتهم السابقة التي كانوا يتمتعون بها قبل تجنس والدهم، ويبني هذا الخيار على أن الجنسية الجديدة قد فرضت عليهم دون إرادتهم ، وتقضي بعض التشريعات بتقييد كسب الأولاد القصر للجنسية الجديدة بعدم إقامتهم بالخارج حتى سن البلوغ [١].

(١) راجع بالتفصيل رأي أ.د/هشام صادق – أ.د/حفيظة السيد حداد " دروس في القانون الدولي الخاص– الكتاب الأول الجنسية ومركز الأجانب" ص ١١٢ وما بعدها – طبعة ١٩٩٩م، وانظر كذلك المرجع السابق للأستاذ الدكتور / عبد المنعم زمزم " جنسية أولاد الأم المصرية " ص ١٩١ وما بعدها .

والاتجاه الثاني الذي تأخذ به بعض التشريعات، يقضي باكتساب الأولاد القصر لجنسية والدهم الجديدة كأثر للتجنس ، بشرط ذكر أسمائهم في طلب التجنس ، فكسب الجنسية لا يتم هنا بقوة القانون بل بناء على طلبها لهم ، ولذلك يتمتعون عند رشدهم بخيار رد هذه الجنسية الجديدة واسترداد جنسيتهم السابقة.

أما الاتجاه الثالث، فيقضي بعدم ترتيب أي أثر لتجنس الأب أو الأم على جنسية الأولاد، فيظلون محتفظين بالجنسية التي كانت لهم قبل تجنس والدهم، والسبيل الوحيد أمام الأولاد القصر لكسب جنسية والدهم الجديدة، هو التجنس بصفة مستقلة .

ومما لا شك فيه أن دور الأم في نقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائها القصر لا يمكن تجاهله في ظل التطور الهام في التشريعات الوطنية والأجنبية التي أعلت من شأن الأم في منح الجنسية لأبنائها ، لا سيما بعد انضمام كثير من الدول لاتفاقية "سيداو" –اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠– والتي تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها على أن ".. ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها" ، وبالرغم من تحفظ بعض الدول الموقعة على الاتفاقية على المادة التاسعة – ومنها أغلب الدول العربية الموقعة على الاتفاقية – إلا أن عدد لا بأس به من الدول العربية قد سحبت تحفظها على المادة السابقة ، الأمر الذي ترتب عليه التزام الدول بتعديل تشريعاتها المتعلقة بالجنسية لتتوافق مع نص المادة ٩/فقرة٢ السابق الإشارة إليها ،

وهو ما نلاحظه بوضوح في تشريعات الدول الأوربية وبعض دول أمريكا الشمالية كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، والتي تساوى بين الأب والأم في منح الجنسية الأصلية أو المكتسبة للأبناء القصر ، ولم تقتصر تلك الدول على منح حق الجنسية الأصلية للأطفال الثابت نسبهم للوالدين أو أحدهما بمقتضى حق الدم ، بل إنها منحته للأطفال بالتبني متى كان أحد الوالدين بالتبني وطنيا ، أو كان الوالدان مقيمين بصفة مشروعة على إقليم الدولة .

وفيما يتعلق بتشريعات الدول العربية قامت بعض الدول العربية بتعديل قوانين الجنسية لتساوي بين حق المرأة والرجل في منحهما الجنسية الأصلية لأبنائهما، وقد كانت مصر في مقدمتهم وفقا للتعديل الذي أدخلته على قانون الجنسية المصري بالقانون ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م ، ثم تلتها الجزائر بالقانون رقم ٥-١ لعام ٢٠٠٥م، والمغرب بالقانون ٦-٦٢ لعام ٢٠٠٧م ، وتونس في المادة السادسة من قانون الجنسية المعدل بقانون رقم ٥٥ لعام ٢٠١٠م واليمن في عام ٢٠١٠م [١] ، وهو ما تبناه المقنن العراقي في قانون الجنسية العراقي الجديد لعام ٢٠٠٦م ، حيث ساوى بين العراقي والعراقية في منح الجنسية الأصلية لأبنائهما في المادة ٣ من القانون

(١) وفقا لقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠م بتعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية – صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء بتاريخ ١٥ / ذو الحجة/١٤٣١هـ الموافق ٢١ / نوفمبر /٢٠١٠م -- وقد تم نشره في الجريدة الرسمية اليمنية وتم العمل به منذ تاريخ صدوره في ٢١ نوفمبر ٢٠١٠م.

رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦م [١] ، ويقترب موقف قانون الجنسية السوداني لعام ١٩٩٤م والمعدل لعام ٢٠٠٥م من مساواة الأم بالأب في منح جنسية الميلاد ،حيث أنه أعطى الجنسية السودانية تلقائيا للطفل المولود لأب السوداني بينما استلزم تقديم المولود لأم سودانية طلبا بذلك وفقا لنص الفقرة ٣من المادة ٤ والتي تنص على أن " يكون الشخص المولود من أم سودانية بالميلاد مستحقاً للجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب لذلك" .

إلا أنه في مجال الجنسية المكتسبة نجد أغلب تشريعات الدول العربية ما زالت تميز بين الرجل والمرأة ، حيث تعطى للأب حق نقل الجنسية المكتسبة للأولاد القصر دون الأم ، وهذا التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية كان السبب الرئيسي لصدور حكم المحكمة الدستورية – السابق الإشارة إليه – في مصر بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة .

وفيما يتعلق بالدول الأفريقية فقد أعلنت المفوضية السامية لشؤن اللاجئين أنه :

" في خطوةٍ بارزةٍ للحد من حالات انعدام الجنسية، عدّلت ليبيريا قانون الجنسية الوطني لديها ليكفل للنساء والرجال حقوقاً متساوية في منح الجنسية لأطفالهم.، وقد اعتمد رئيس ليبيريا تعديلاً لقانون الأجانب والجنسية في ٥ أغسطس، ألغيت بموجبه الأحكام التمييزية بين الجنسين التي كانت تحول دون اكتساب الأطفال لجنسية والدتهم.

(١) والمنشور بتاريخ ٧ مارس عام ٢٠٠٦م بالجريدة الرسمية – جريدة الوقائع العراقية –رقم العدد:٤٠١٩ .

وتعد ليبيريا ثالث دولةٍ – بعد مدغشقر وسيراليون – تقوم بإصلاح تشريعاتها بما يكفل المساواة في الحقوق بين النساء والرجال فيما يتعلق بالقدرة على منح جنسيتهم إلى أطفالهم منذ إطلاق حملة #أنا أنتمي "لإنهاء انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤" في عام ٢٠١٤ م ، واكدت المفوضية أنها ستواصل عملها مع الحكومات لإنهاء انعدام الجنسية ومعالجة مسبباته الرئيسية، حيث ما زالت قوانين الجنسية في نحو ٢٤ دولة في العالم اليوم تتضمن أحكاماً تميّز بين الجنسين في ما يتعلق بحق الأم في منح جنسيتها لأطفالها." (١).

إلا أن أغلب تلك التشريعات لم تتعرض صراحة لحق الأم في نقل جنسيتها المكتسبة إلى أبنائها القصر المولودين قبل حصولها على تلك الجنسية ، وعليه يمكن أن نحصر موقف الدول بشأن حق الأم في منح جنسيتها الطارئة أو المكتسبة إلى أبنائها القصر إلى اتجاهين رئيسيين أحدهما يساوى بين دور الأم والأب في نقل الجنسية المكتسبة للأولاد القصر والثاني يقصر هذا الحق على الأب وحده ، ويقتضي شرح هذين الاتجاهين أن نبرزهما بالتفصيل في الفرعيين التاليين وفقا للتقسيم التالي :

الفرع الأول :التسوية بين دور الأم والأب في نقل الجنسية المكتسبة إلى الأبناء القصر

(١) انظر الخبر على موقع المفوضية السامية لشؤن اللاجئيين التابعة للأمم المتحدة ، تحت عنوان " المفوضية تثني على مبادرة ليبيريا للحد من التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية لديها" منشور بتاريخ ١١أغسطس عام ٢٠٢٢م .

الفرع الثاني :عدم التسوية بين دور الأم والأب في نقل الجنسية المكتسبة إلى الأبناء القصر.

الفرع الأول

التسوية بين دور الأم والأب في نقل الجنسية المكتسبة إلى الأبناء القصر

مؤدى هذا الاتجاه التشريعي – الذي تبنته أغلب تشريعات الدول الأوربية – كفاية الانتساب إلى الأم – سواء كان النسب شرعيا أو طبيعيا – حتى يتمتع أولادها بجنسيتها المكتسبة ، وذلك عملا بمبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية أو المكتسبة إلى الأبناء، والذي ساعد تلك الدول على تبني تلك المساواة ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية من عدم التمييز ضد المرأة كما سبق وأن ذكرناها، فضلا عن تنامي دور المنظمات والحركات المطالبة بحقوق المرأة في تلك الدول ، ويتم نقل الجنسية المكتسبة للأولاد القصر للأم أيا كان سبب اكتسابها للجنسية ، فيسري هذا الحكم في حالة اكتساب الأم للجنسية بسبب الزواج " اكتساب جنسية زوجها " ولو كان أولادها القصر من زواج سابق انقضى بالطلاق أو الوفاة ، أ ما الأولاد البالغين فإن جنسية الأم المكتسبة لا تنتقل إليهم وكذلك جنسية الأب

المكتسبة، ولأجل اكتساب الجنسية المكتسبة لأحد الوالدين ما عليهم سوى سلوك طريق التجنس العادي. (١).

ويستند موقف الدول التي تتبنى تلك المساواة إلى الدور الذي تقوم به الأم في زرع الشعور الوطني في أبنائها مثلها في ذلك مثل الأب ، والرغبة في التيسير على الأم الوطنية برفع المشقة التي تجدها من معاملة أبنائها في وطنها معاملة الأجانب وما يترتب على ذلك من إجراءات تستلزمها الدولة لمنح هؤلاء الأبناء الإقامة وتجديدها كل فترة ، وعدم التفرقة بين أبناء الوطنيات بسبب جنسية الأب حيث تفرق الدولة بين أبناء الأم الوطنية المتزوجة من وطني والأم الوطنية المتزوجة من أجنبي في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة كالصحة والتعليم وخدمات المرافق العامة التي تقدمها الدولة ، كما أن عدم مساواة الأم بالأب في منح الجنسية لأولاده القصر يترتب عليه نتيجة شاذة مؤداها معاملة أبناء الأب الوطني والأم الأجنبية – باعتبارهم وطنيين– معاملة متميزة ، في حين يعامل أبناء الأم الوطنية والأب الأجنبي معاملة أقل باعتبارهم أجانب ، وإذا ما أضفنا إلى ما سبق التزام تلك الدول

(١)انظر أستاذنا الأستاذ الدكتور / مصطفى محمد الباز "جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي" ص ٧٤٣ وما بعدها . نشر دار الفكر الجامعي ٢٠٠١م ، وانظر كذلك الدكتورة رزيقة قريشي في بحثها بعنوان " *دور الأم في نقل الجنسية الى الأبناء في القانون الدولي الخاص* " ص ٥١٠ وما بعدها – والبحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية بالجزائر – المجلد ١٢ العدد الأول إبريل ٢٠٢١م من ص ٥٠٠ إلى ص ٥١٣م ، انظر بالتفصيل –الدكتور حسن الياسري ، بحث بعنوان " دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية– دراسة مقارنة " منشور بمجلة أهل البيت عليهم السلام – العدد ١٢ .

بالاتفاقيات الدولية التي تنص على عدم التمييز ضد المرأة وحق الطفل في اكتساب الجنسية كالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م والمادة ٢٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م واتفاقية سيداو .....الخ ، فضلا عن التزام المشرع في تلك الدول بما ينص عليه دستور دولته من عدم التمييز بين الوطنيين في الحقوق والواجبات بسبب الجنس [١].

كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات الأوربية لا تقصر هذا الحق على الطفل الشرعي أو الطبيعي المولود لشخص وطني الأصل أو متجنس ، بل إنها تسمح بنقل الجنسية للطفل المتبنى عن طريق الأب أو الأم بالتبني وبشرط الإقامة مع والده أو والدته بالتبني في إقليم الدولة لمدة محددة قبل بلوغ الطفل سن ١٨ سنة .

و من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نذكر:

تشريع الجنسية الفرنسية لسنةّ :١٩٧٣الذي نص في المادة 84من القانون المدني الفرنس ي على أن الطفل القاصر الشرعي- أو الطبيعي أو المتبنى- إذا كان أحد الوالدين مكتسبا للجنسية الفرنسية ، فإنه يكسب الجنسية الفرنسية، ويتمتع بكافة الحقوق، وذلك دون تفرقة بين الأب والأم في ذلك، فمن ولد من أب أو أم اكتسب أحدهما الجنسية الفرنسية الطارئة فإنه يكتسب الجنسية الفرنسية بالتبعية ، ويمثل ذلك ما كان مقررا في تشريع الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٤٥م ، ويشترط إقامة الأولاد

(١)انظر بالتفصيل –الدكتور حسن الياسري ، بحث بعنوان " دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية- دراسة مقارنة " منشور بمجلة أهل البيت عليهم السلام – العدد 12 – ص ٧٢ وما بعدها .

القصر مع الأم المكتسبة للجنسية الفرنسية وفقا لما نصت عليه المادة (١-٢٢) من القانون المدني الفرنسي بقولها "يصبح الولد الذي عمره أقل من ١٨ سنة والذي أحد والديه أكتسب الجنسية الفرنسية فرنسياً بحكم القانون إن كان مقامه العادي المعتاد نفس مقام هذا الوالد أو كان يقيم معه بشكل اختياري في حالة الطلاق ، وله أمكانية رفض هذه الجنسية إن لم يكن مولوداً في فرنسا." "[١].

وينص قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨٤م على حصول الطفل المولود على الإقليم البريطاني على الجنسية البريطانية في الحالات التالية[٢]:

١- الميلاد لوالدين أحدهما بريطاني الجنسية بالميلاد أو التجنس.

٢- إذا ولد على الأراضي البريطانية لوالدين أحدهما يحمل الإقامة الدائمة ولو كانا لا يحملان الجنسية البريطانية.

---

(١) كانت تنظم أحكام الجنسية الفرنسية ضمن مواد القانون المدني الصادر عام ١٨٠٤م ثم تم إخراج قانون الجنسية من القانون المدني وتجميع قواعده الأساسية في نص وحيد شكل أول أمر قانون ١٠ أغسطس ١٩٢٧ ثم قانون الجنسية الذي أنشئ بموجب أمر تنظيمي صدر في١٩أكتوبر ، ١٩٤٥ولكن في عام ١٩٩٣قرر المشرع الفرنسي دمج قانون الجنسية في القانون المدني وهو يحتل منه المواد من ١٧إلى ٣٣ ، وقد أدخلت تعديلات على مواد الجنسية بعدة قوانين لاحقة منها قانون ٩ يناير ١٩٧٣م ، وقانون ٢٢يوليو ١٩٩٣م ، وقانون ١٦ مارس ١٩٩٦م ، وأخيراً بموجب قانون ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٣ م ، راجع بيار ماير وفانسان هوزيه – القانون الدولي الخاص– ص٨٠٤ .

(٢) انظر الخبر المنشور على موقع دليلك في أوربا – دليل بريطانيا – تحت عنوان " شروط وطرق الحصول على الجنسية البريطانية ٢٠٢٢م " بتاريخ ٦يونيو ٢٠٢٢م – على الرابط التالي HTTPS://YENISAFAK.NEWS/ .

٣- إذا ولد الطفل على الأراضي البريطانية واستمر مقيما في بريطانيا مدة عشر سنوات متصلة لا يغادرها أكثر من ٣ ثلاثة شهور في كل سنة فيمكنه الحصول على الجنسية ولو كان والديه ليس لديهم جنسية بريطانية أو إقامة.

٤- في حال تبني طفل وكان أحد الوالدين مواطن بريطاني يحصل على الجنسية البريطانية مباشرة.

كما قام المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية [١] بإدخال تعديلات على قانون الجنسية في عام ٢٠٠٠م سمح بمقتضاها بتجنيس الأطفال القصر أقل من ١٨ سنة إذا كان أحد الأبوين أمريكيا بالميلاد أو التجنس وبشرط توافر الإقامة في الولايات المتحدة لهم ، حيث يصبح الأطفال الحاصلين على الإقامة الدائمة في الولايات المتحدة (حاملي الجارين كارد) مواطنين تلقائيا بموجب المادة رقم ٣٢٠ من قانون الهجرة والجنسية بمجرد توافر الشروط التالية (من غير ترتيب):

١-أن يكون احد الوالدين امريكي الجنسية بالميلاد او التجنس.

٢-أن يكون سن الطفل اقل من ١٨ سنة.

٣- أن يكون الطفل مقيما في الولايات المتحدة بصفة قانونية مع الوالد الأمريكي (أي انه دخل الولايات المتحدة بموجب تأشيرة هجرة رسمية).

(١) انظر الشروط بالتفصيل على موقع سفارة الولايات المتحدة بمصر – قسم خدمات الجنسية – على الرابط التالي HTTPS://EG.USEMBASSY.GOV/ .

٤–في حالة الطفل المتبنى، لابد ان يكون التبني نهائيا وتتوافر فيه بنود قانون الجنسية رقم ١٠١(e)(l)(b) او (f).

كما يمنح قانون الجنسية الهولندي إمكانية التجنيس للطفل الذي يقل عن ١٨ سنة إذا كان أحد والديه على الأقل هولندي الجنسية بالميلاد أو التجنس بشرط الإقامة الشرعية في هولندا مع الوالد الهولندي ، وكذلك تمنح الجنسية للطفل المتبنى المقيم مع متبنيه هولندي الجنسية[١].

كما يمنح قانون الجنسية البلجيكي الجنسية البلجيكية تلقائيا للأطفال أقل من ١٨ سنة في حالة حصول أحد والديه على الجنسية البلجيكية ، كما تمنح الجنسية البلجيكية للطفل المتبنى الذي لا يزيد سنه عن ١٨ سنة متى كان أحد الوالدين بالتبني بلجيكي الجنسية ، وتمنح كذلك الجنسية البلجيكية للطفل المتبنى من والدين أجنبيين مقيمين ببلجيكا بعد إقامته معهما ببلجيكا مدة لا تقل عن خمس سنوات[٢] .

(١) انظر الخبر المنشور على موقع هنا هولندا تحت عنوان " شروط ورسوم الحصول على الجنسية الهولندية ٢٠٢٢م " بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٢٢م – على الرابط التالي HTTPS://HASHTAGHOLLAND.NET/ .

(٢) انظر الخبر المنشور على موقع دليلك في أوربا – دليل بلجيكا – تحت عنوان " طرق وشروط الحصول على الجنسية البلجيكية من الألف إلى الياء ٢٠٢٢م " بتاريخ ٨يونيو ٢٠٢٢م – على الرابط التالي HTTPS://YENISAFAK.NEWS/ .

١٦- حق الأم فى نقل جنسيتها المكتسبة إلى أبنائها القصر

كما يساوي قانون الجنسية السويدي بين الأب والأم في منح الجنسية السويدية المكتسبة لأولادهما القصر ، حيث يمنح الجنسية السويدية تلقائيا للأطفال أقل من ١٨ سنة في حالة حصول أحد والديه على الجنسية السويدية [١].

ومن خلال عرض طرق وشروط الحصول على الجنسية في أغلب الدول الأوربية يتبين لنا بوضوح أنها تساوي بين الأب والأم في حق نقل الجنسية الأصلية والمكتسبة إلى الأولاد القصر أقل من ١٨ سنة تلقائيا وبقوة القانون ، كما أنها تمنح الحق في نقل الجنسية للطفل بالتبني متى كان أحد الوالدين يحمل الجنسية ، أو كان الوالدان مقيمين بصفة مشروعة في الدولة.

ويمكن اعتبار موقف تشريع الجنسية المصري – بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في عام ٢٠١٩م – من التشريعات المؤيدة لحق الأم الأجنبية في نقل جنسيتها المصرية المكتسبة إلى أولادها القصر المقيمين معها في مصر مثلها في ذلك مثل حق الأب الأجنبي في نقل جنسية المصرية المكتسبة لأولاده القصر المقيمون معه في مصر ، لا سيما بعد حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٦ إبريل ٢٠١٩م – في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية دستورية – بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد

---

(١) انظر الخبر المنشور على موقع دليلك في أوربا – دليل السويد – تحت عنوان " شروط وطرق الحصول على الجنسية السويدية ٢٠٢٢م " بتاريخ ٢٧مايو ٢٠٢٢م – على الرابط التالي HTTPS://YENISAFAK.NEWS/ .

القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها .

كما يعد موقف المشرع السوداني مقاربا لموقف التشريعات الأوربية في مساواته بين الأب والأم المتجنسين في منحهم جنسيتهم السودانية المكتسبة للأولاد القصر للمتجنس سواء كان الوالد أو الوالدة ، إلا أنه يختلف عن تلك التشريعات في جعل هذا الحق جوازي لوزير الداخلية وليس وجوبي كما أنه يتوقف على تقديم طلب من المتجنس بضم الأطفال القصر ، حيث أن تشريع الجنسية السوداني لعام ١٩٩٤م والمعدل في ٢٠٠٥م قد أجاز للوزير منح الأولاد القصر للأم المتجنسة بالجنسية السودانية الحق في الجنسية السودانية متى أضافتهم الأم إلى طلب التجنس وكانوا في حضانتها قانونا أو كانوا الولد المولود للأم غير شرعي ، وذلك وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٧ من قانون الجنسية السوداني والتي تنص على " يجوز للوزير ، عند الطلب ، أن يضمن شهادة الجنسية السودانية بالتجنس أسماء الأبناء القصر إذا كانت الشهادة ممنوحة إلى والدهم المسئول ، ويكون لكل من هؤلاء الأبناء القصر جنسية السوداني بالتجنس من تاريخ قيد اسمه بشهادة التجنس." ، وإذا كانت صياغة المادة تنص على المتجنس بصيغة المذكر بقولها " الشهادة ممنوحة إلى والدهم المسئول " إلا أن المادة الثانية من هذا القانون قد بينت أن تلك الصيغة تشمل الأم الحاضنة حيث نصت المادة الثانية الخاصة بتفسير ألفاظ القانون على أن " الوالد

المسئول يقصد به والد الولد ، أو والدته إذا كانت حضانته آلت إليها بأمر من صادر من محكمة مختصة ، أو إذا كان الولد قد ولد من علاقة غير شرعية." [١] .

ويعد قانون الجنسية الموريتاني رقم ٦١-١١٢ الصادر بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٦١ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٠١٠-٠٢٣ أفضل القوانين العربية وأقربها للتشريعات الأوربية في المساواة بين الأب والأم في منح الجنسية الأصلية والمكتسبة ، حيث يمنح الطفل الجنسية الميلاد لأب موريتاني أو لأم موريتانية ولأب أجنبي أو مجهول او عديم الجنسية ، كما يعد الطفل موريتانييا وفقا لنص المادة ٩ (:المعدلة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٣-٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٧٣م) في الحالات الآتية :

١ .الطفل المولود في موريتانيا لأب أجنبي مولود هو الأخر في موريتانيا.

٢ .الطفل المولود في موريتانيا لأم موريتانية ولأب من جنسية أجنبية ، وله ان يتخلى عن هذه الصفة في السنة التي تسبق بلوغه سن الرشد.

٣ .الطفل المولود في موريتانيا لأم أجنبية مولودة هي الأخرى في موريتانيا، وله ان يتخلى عن هذه الصفة في السنة التي تسبق بلوغه سن الرشد. ،لا تطبق هذه الأحكام على الأطفال المولودين في موريتانيا لوكلاء دبلوماسيُين أو قنصليُين أجانب.

---

(١) انظر تشريع الجنسيةالسودانية لعام ١٩٩٤م والمعدل لعام ٢٠٠٥م – منشور بصفحة القوانين السودانية على الفيس بوك على الرابط التالي HTTPS://WWW.FACEBOOK.COM /146606205396198/ POSTS/.

كما يساوي قانون الجنسية الموريتاني بين الأب والأم المتجنسين بالجنسية الموريتانية ويمنح الأولاد القصر لهما أو لأحدهما الجنسية الموريتانية حيث تنص المادة ١٥ منه على أنه ":يصبح الطفل القاصر الذي يكتسب أبوه أو امه الجنسية الموريتانية ، موريتانيا بصفة تلقائية." ، مع ملاحظة أن هذا النص لا ينطبق على الطفل القاصر المتزوج أو الذي خدم أو يخدم في القوات المسلحة لبلده الأصلي " [١] .

ومن خلال عرض النصوص السابقة يتبين لنا أن تلك التشريعات تساوي بين الأب والأم في حق منح جنسيتهم المكتسبة لأولادهم القصر ، على خلاف فيما بينها في استلزام توافر بعض الشروط وفقا لما يلي :

الاتجاه الأول : حيث ذهبت بعض التشريعات إلى منح الجنسية تلقائيا وبصفة مباشرة بمجرد حصول أحد الوالدين على الجنسية المكتسبة دون استلزام توافر شروط معينة كالإقامة أو تنازل الطفل القاصر عن جنسيته الأجنبية الأصلية عند البلوغ .

الاتجاه الثاني : وفيه نجد أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه تشترط لاكتساب تلك الجنسية وجود إقامة مشروعة وحقيقية للأولاد القصر مع الوالد الحاصل على الجنسية المكتسبة ، والبعض يستلزم استمرار الإقامة في الدولة مع الوالد المكتسب للجنسية حتى بلوغ سن الرشد المقرر في تلك الدولة .

---

(١) انظر قانون الجنسية الموريتاني رقم ٦١ – ١١٢ لسنة ١٩٦١ م والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٠-٠٢٣ بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٠ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية الموريتانية رقم ١٢١٢ بتاريخ ٣٠مارس ٢٠١٠ م – منشور على صفحة الهيئة الوطنية للمحامين الموريتانيين على الرابط التالي HTTP://WWW.ONAMAURITANIE.MR/ .

الاتجاه الثالث : وفيه نجد بعض التشريعات تستلزم تضمين الوالد أو الوالدة لأسماء أولاده القصر في طلب التجنس حتى يشملهم قرار الدولة بتجنيسهم تبعا لوالدهم أو والدتهم .

الفرع الثاني

عدم التسوية بين دور الأم والأب في نقل الجنسية المكتسبة إلى الأبناء

يرى هذا الاتجاه أن الانتساب إلى الأم لا يكفي وحده في نقل جنسيتها المكتسبة التي اكتسبتها عن طريق الزواج أو التجنس إلى الأبناء القصر على عكس الانتساب إلى الأب ، لا سيما إذا كان ميلاد هؤلاء الأولاد تم في الخارج ، وبالتالي فإنه يتعين اللجوء إلى اعتبارات أخرى من شأنها تقوية دور الأم في نقل جنسيتها المكتسبة إلى الأولاد، كالإقامة في إقليم الدولة فترة معينة أو حتى سن الرشد ، وذلك لكفالة اندماج المولود في جماعة الدولة الوطنية، وللتأكد من انفصال المولود عن مجتمع الدولة التي ولد على إقليمها ، ويتجسد هذا الأمر بطلب المولود الدخول في جنسية أمه الوطنية ، والذي غالبا ما يتم التخفيف من شروط التجنس بالنسبة لهؤلاء الأبناء[١] .

ويستند هذا الاتجاه إلى مبررات أهمها أن الاستناد لدور الأب في منح الجنسية للأولاد دون الأم يرجع إلى الدور الهام للأب بحسبان أن انتساب المولود بحسب الأصل يكون للأب دون الأم ، كما أن الشريعة الإسلامية قد فرقت بين الأب والأم في بعض الحقوق ومنها التعويل على حق الأب في منح الجنسية للأولاد دون الأم

(١)انظر الدكتورة رزيقة قريشي ، في بحثها السابق الإشارة إليه – ص ٥١١ وما بعدها .

للفارق بينهما في المركز الشرعي والقانوني كما هو الشأن في وجوب نفقة الزوجية والأولاد على الأب دون الأم ، فضلا عن أن الأخذ بهذا الاتجاه يقلل من تشجيع زواج الوطنيات بالأجانب ، كما أن الغالب أن إقامة الأولاد تكون في دولة الأب الأجنبي دون دولة الأم الوطنية والأحكام تبنى على الغالب ، فضلا عن أن القانون الدولي يقر مبدأ " حرية الدولة في تنظيم جنسيتها " بما يتفق مع مصالحها وبيئتها ، فالدول التي تساوي بين الأب والأم في نقل الجنسية قد أقرت ذلك وفقا لمصالحها ، والدول التي لم تساوي بينهما ورجحت حق الأب اقتضت مصالحها ذلك ولا يمكن إنكار ذلك عليها بحجة مخالفة القانون الدولي ، وتتمثل الحجة الأهم التي تتمسك بها تلك الدول في تلافي ظاهرة ازدواج الجنسية ، فإعطاء المرأة حق نقل جنسيتها لأولادها سيؤدي لا محالة إلى تعدد الجنسية داخل الأسرة الواحدة مما يخالف مبدأ وحدة الجنسية ويؤدي إلى انتشار ظاهرة ازدواج الجنسية وهي من الظواهر غير المرغوب فيها في المجتمع الدولي [١].

وبعض التشريعات منعت نقل الجنسية المكتسبة للأم لأولادها القصر صراحة كالتشريع الأردني ، فالمشرع الأردني نص صراحة على عدم انتقال الجنسية إلى الأولاد القصر – المولودين من زواج سابق – لامرأة اكتسبت الجنسية الأردنية عن طريق زواجها من أردني وذلك حسب نص المادة 11من قانون الجنسية الأردنية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤م والتي تنص على أنه " اذا تزوجت أرملة او امرأة

(١) قريب من هذا المعنى انظر الدكتور حسن الياسري ، في بحثه السابق بعنوان " دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية – دراسة مقارنة " ص ٦٩ وما بعدها .

مطلقة اجنبية باردني فان أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الاردنية بسبب زواج كهذا فقط." ، ولا يجيز قانون الجنسية الأردني للأردنيات نقل جنسيتها – الأصلية أو المكتسبة– للزوج الأجنبي أو أولادها الأجانب رغم تزايد المطالبات بفتح المجال للأردنيات المتزوجات من أجانب لمنح جنسيتهن لأولادهن(١).

وباستقراء أغلب التشريعات المتعلقة بالجنسية في أغلب الدول نجد أنها لا تعطي الأم الحق في منح جنسيتها المكتسبة لأبنائها القصر المولودين قبل حصولها على تلك الجنسية ، وبالرغم من أن كثير من تشريعات تلك الدول قد قامت بتعديلات في قوانين الجنسية سمحت بمقتضاها بمنح الجنسية الأصلية "جنسية الميلاد بحق الدم" لأولاد المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبي ، ووفقا لتقرير المفوضية السامية لشؤن اللاجئيين – الصادر في عام ٢٠٢٢م – فإنه ما زالت قوانين الجنسية في نحو ٢٤ دولة في العالم اليوم تتضمن أحكاماً تميّز بين الجنسين فيما يتعلق بحق الأم في منح جنسيتها لأطفالها." (٢).

من ذلك قانون الجنسية البوروندي لعام ١٩٧١م والمعدل لعام ٢٠٠٠م ، والذي يقصر منح جنسية حق الدم على الطفل المولود لأب بورندي ، أما أطفال الأم

(١)انظر الخبر المنشور على جريدة عمون للدكتور فهد الفانك ، ورد الداخلية الأردنية عليه بعنوان " التجنيس وأزواج الأردنيات– والداخلية ترد" بتاريخ ١٨يناير ٢٠١٤م – على الرابط التالي HTTPS://WWW.AMMONNEWS.NET/.

(٢)انظر الخبر على موقع المفوضية السامية لشؤن اللاجئيين التابعة للأمم المتحدة ، تحت عنوان " المفوضية تثني على مبادرة ليبيريا للحد من التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية لديها" منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١م .

البورندية فلا يمنحوا الجنسية إلا في حالة كون الطفل غير شرعي أو غير معترف به من الأب الأجنبي أو كان والده عديم الجنسية ، إلا أنه أجاز للشخص المولود لأم بورندية إعلان خيار الحصول على جنسية والدته بعد توافر شرط الإقامة مع والدته في الإقليم البورندي فترة محددة [١] .

ويشدد قانون الجنسية الأوغندية لعام ١٩٦٢م في عدم منح الأولاد القصر الجنسية بالتبعية لوالدهم المتجنس ، حيث ينص على عدم جواز تضمين الأطفال القصر في طلب الحصول على الجنسية المقدم من والديهم ، وعليهم لكي يكتسبوا الجنسية تقديم طلب بعد توافر شرط الإقامة القانونية في أوغندا لفترة لا تقل عن عشرة سنوات[٢] .

وفيما يتعلق بالدول العربية وبالرغم من قيام بعض تشريعات الدول العربية بتعديل قوانين الجنسية لتساوي بين حق المرأة والرجل في منحهما الجنسية الأصلية لأبنائهما، وفي مقدمتهم مصر وفقا للتعديل الذي أدخلته على قانون الجنسية المصري بالقانون ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م ، ثم تلتها الجزائر بالقانون رقم ٥-١ لعام ٢٠٠٥م ، والعراق في تشريع الجنسية الجديد في المادة ٣ من القانون رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦م ، والمغرب بالقانون ٦-٦٢ لعام ٢٠٠٧م ، وتونس في المادة السادسة من قانون الجنسية

(١) انظر الخبر المنشور على موقع مكتبة المسافر – تحت عنوان " كيفية الحصول على الجنسية البورندية وقانون التجنيس في بورندي " بتاريخ ١٥يونيو ٢٠٢٢م – على الرابط التالي .HTTPS://TRAVELERLIBRARY.COM

(٢) انظر الخبر المنشور على موقع مكتبة المسافر – تحت عنوان " كيفية الحصول على الجنسية الأوغندية وقانون التجنيس في أوغندا " بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠٢٢م – على الرابط التالي . HTTPS://TRAVELERLIBRARY.COM

المعدل بقانون رقم ٥٥ لعام ٢٠١٠م واليمن في تعديلات قانون الجنسية لعام ٢٠١٠م ، إلا أن تلك الدول ما زالت تميز بين الأب والأم في منح جنسيته المكتسبة للأولاد القصر ، حيث تمنح أغلبها الأب الأجنبي الحق في منح جنسيته الوطنية المكتسبة لأبنائه القصر ولا تمنح الأم الأجنبية المكتسبة للجنسية الوطنية هذا الحق ، وليت الأمر مقصورا على هذا الحد بالنسبة لباقي تشريعات الدول العربية حيث نجد أغلبها لا يعول على الأم لمنح جنسيتها الأصلية لأبنائها إلا في حالة كون الأب مجهولا أو عديم الجنسية أو حالة الولد الطبيعي غير الشرعي تلافيا لانعدام الجنسية بالنسبة للطفل، من ذلك تشريعات الجنسية في سوريا والسعودية والإمارات والبحرين وسلطنة عمان والأردن والكويت ولبنان [١].

بل إن بعض تشريعات الدول العربية – كقانون الجنسية القطري رقم ٢ لعام ١٩٦١م والمعدل بقانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥م –لم ينص على حق الأم في منح جنسيتها الأصلية ولو كان الأب عديم الجنسية أو مجهولها وكذلك الولد غير الشرعي لأم قطرية حيث اقتصر في المادة الأولى على منح الجنسية لأبناء الرجل القطري فقط، وفقا لنص المادة الأولى في فقرتها الرابعة التي تنص على أن القطريون أساسا هم .... -4 من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة. ، وفيما يتعلق بالجنسية المكتسبة اقتصر على منح الجنسية لأولاد الرجل المتجنس بالجنسية القطرية دون المرأة ، حيث نجد نص المادة الرابعة بصيغة المذكر حين نصت على

(١) انظر بالتفصيل موقف التشريعات العربية الدكتور حسن الياسري ، في بحثه السابق بعنوان " دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية– دراسة مقارنة " من ص ٤٨ حتى ص ٨٢ .

أن " :تمنح الجنسية القطرية لأولاد المتجنس القصر المقيمين معه في قطر وقت منحه الجنسية، ولمن يولد له بعد ذلك. ويجوز بقرار أميري منح أولاد المتجنس القصر المقيمين خارج البلاد الجنسية القطرية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ أول إقامة لهم في قطر وبشرط عدم بلوغهم سن الرشد وقت تقديم الطلب "[١].

وخلافا لموقف أغلب التشريعات العربية يختلف موقف تشريعي الجنسية الموريتاني والسوداني عن موقف تشريعات باقي الدول العربية ، حيث يساويان بين الأب والأم في منح الجنسية المكتسبة للأولاد القصر ، وبذلك تكون قد سايرت التشريعات الغربية في المساواة بين الأب والأم في نقل جنسيتهما الأصلية والمكتسبة إلى الأولاد القصر ، وهو الأمر الذي نهيب بالمشرع المصري سرعة القيام به ليتوافق تشريع الجنسية المصري مع التزامات مصر الدولية الثى ترسخ لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وترسخ مبدأ تكافؤ الفرص دون تمييز ، وتكافح التمييز ضد المرأة ، فضلا عن أن قيام المشرع بتلك التعديلات سيكون متوافقا مع المبادئ الدستورية للدستور المصري والمنصوص عليها في الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٤م.

(١) انظر تشريع الجنسية القطري رقم ٢ لعام ١٩٦١م والمعدل بقانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥م – منشور بشبكة قوانين الشرق على الرابط التالي HTTP://SITE.EASTLAWS.COM/ .

خاتمة بأهم نتائج البحث والتوصيات

أولا: أهم نتائج البحث.

وبعد ان انتهينا من بيان دور الأم في نقل جنسيتها المكتسبة لأولادها القصر في قانون الجنسية المصري بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا لعام ٢٠١٩م ، وأبرزنا موقف التشريعات المقارنة بشأن مساواة الأم بالأب في مجال منح الجنسية المكتسبة للأبناء القصر ، نوضح إجمالا أهم نتائج البحث فيما يلي :

١- أبرز البحث موقف قانون الجنسية المصري قبل تاريخ ٦ إبريل ٢٠١٩م والذي صدر فيه حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ١٣١ لسنة ٣٩ دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصري ، والتي تقصر اكتساب الأولاد القصر للجنسية المصرية المكتسبة على الأب المصري دون الأم المصرية" ، حيث كان المقنن المصري في المادة السادسة يحرم الأبناء القصر للأم المكتسبة للجنسية المصرية من الحصول على جنسية والدتهم ولو كانوا مقيمين معها في مصر .

٢- كما قمنا في هذا البحث بعرض حكم المحكمة الدستورية " السابق الإشارة إليه " وتحليل أسبابه وحيثياته الثى استند عليها للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية المادة ٦ من قانون الجنسية المصري ، كما تم عرض وتحليل بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا المؤيدة لموقف المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٧م قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في عام ٢٠١٩م ، والتي أكدت على أن إعمال قاعدة المساواة بين

الأب والأم في اكتساب الجنسية المصرية يرتب ذات الحق لأبناء الأم القصر التي اكتسبت الجنسية المصرية ، وإهمال قاعدة المساواة يفضى إلى عدم دستورية نص المادة ٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في مجال تطبيقها على أبناء الأم التي اكتسبت الجنسية المصرية، وكذلك تم عرض بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا بعد عام ٢٠١٩م .

٣- أوضح البحث أن حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣١لسنة ٣٩ قضائية يقرر حق الأم في نقل جنسيتها المصرية المكتسبة لأولادها القصر أيا كان سبب اكتسابها للجنسية المصرية ، ولا يقتصر على حالة اكتسابها عن طريق الزواج بمصري ، وذلك بالمساواة لحق الأب وبذات الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة.

٤- بين البحث أن حكم المحكمة الدستورية أسس عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ من قانون الجنسية المصري بسبب مخالفة النص لنصوص الدستور المصري التي تؤكد على المساواة بين المصريين وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، ومخالفة مصر لالتزاماتها الدولية المنبثقة من توقيعها للاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية وبمكافحة التمييز ضد المرأة ، فضلا عن مخالفة المادة ٦/فقرة ٢ لنص المادة (٢٦) من قانون الجنسية المصري الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ م التي تنص على أن "يُعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون" وهو ما يقطع بمخالفة نص المادة السادسة "في قصره منح الأولاد القصر للجنسية المكتسبة للأب دون الأم" لنصوص الاتفاقيات الدولية المقرر لحق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها والتي انضمت إليها مصر .

٥- أوضح البحث أن حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣١ لسنة ٣٩ دستورية من قبيل الأحكام التي تبرز الإغفال التشريعي للمقنن المصري في مجال أحكام الجنسية ، ولا يلغي نص الفقرة الثانية التي تمنح الأب حق نقل جنسيته المكتسبة لأولاده القصر بل يقرر أنه مخالف للدستور بسبب قصر هذا الحق على الأب دون الأم .

٦- أبرز البحث النصوص التي تتضمن تميزا ضدا المرأة المصرية في قانون الجنسية المصري الحالي والتي يمكن الطعن عليها بعدم الدستورية ، كنص المادة السابعة الذي يعطي الزوج المصري الحق في نقل جنسيته المصرية لزوجته الأجنبية ، دون تقرير حق الزوجة المصرية في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي ، وغيره من النصوص .

٧- أوضح البحث الأثر المترتب على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة ٢ من المادة ٦ من قانون الجنسية المصري ، حيث إنه وفقا للمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا فإن حكم المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، مما يعني التزام السلطة التشريعية بتعديل النص ليتوافق مع حكم المحكمة الدستورية ، والتزام السلطة التنفيذية بمنح الجنسية للأبناء القصر للأم الأجنبية المكتسبة للجنسية المصرية " إذا كان الأولاد القصر يقيمون معها في مصر" ، وإذا ما رفضت السلطة التنفيذية منح الجنسية في تلك الحالة ورفع الأمر إلى القضاء فإنه وفقا للمادة ٤٩ يترتب التزام على السلطة القضائية متمثلة في القضاء الإداري – المختص بالحكم في مسائل الجنسية- بالحكم بمنح الجنسية للأبناء القصر للأم المكتسبة للجنسية المصرية متى توافر شرط الإقامة مع والدتهم .

٨- بخصوص موقف التشريعات المقارنة بشأن دور الأم في نقل جنسيتها المكتسبة لأولادها القصر توصل البحث إلى حصر موقف الدول إلى اتجاهين رئيسيين ، أحدهما يساوى بين دور الأم والأب في نقل الجنسية المكتسبة للأولاد القصر ، والثاني يقصر هذا الحق على الأب وحده.

٩- تبين لنا أن الاتجاه الأول الذي يساوي بين الأب والأم في حق منح جنسيتهم المكتسبة لأولادهم القصر تأخذ به أغلب التشريعات الغربية في أوروبا وأمريكا الشمالية وبعض الدول العربية كالسودان وموريتانيا " ومصر بعد حكم المحكمة الدستورية "، كما تبين أن بعض تلك التشريعات تمنح تلك الجنسية تلقائيا وبصفة مباشرة بمجرد حصول أحد الوالدين على الجنسية المكتسبة ، وأن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه تشترط لاكتساب تلك الجنسية وجود إقامة مشروعة وحقيقية للأولاد القصر مع الوالد الحاصل على الجنسية المكتسبة .

١٠- كما تبين لنا أن الاتجاه الثاني الذي يفرق بين الأب والأم في منح الجنسية المكتسبة للأولاد القصر ويحرم الأم من هذا الحق تأخذ به أغلب الدول العربية والأفريقية والدول النامية ، وبالرغم من أن كثير من تشريعات تلك الدول قد قامت بتعديلات في قوانين الجنسية سمحت بمقتضاها بمنح الجنسية الأصلية "جنسية الميلاد بحق الدم" لأولاد المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبي ، إلا أنها لم تسمح حتى الأن للأم بنقل جنسيتها المكتسبة لأبنائها القصر متخذة بذلك موقفا تمييزيا ضد المرأة .

ثانيا : أهم التوصيات .

وبعد أن استعرضنا أهم نتائج البحث فإنه يطيب لي اقتراح بعض التوصيات لسلطات الدول في مجال حق الأم في نقل جنسيتها المصرية المكتسبة لأبنائها القصر ، وإذا كان هذا الأمر قد أثير بسبب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في عام ٢٠١٩م ، فإنه لا يمكن إنكار دور الفقه القانوني المصري في مساعدة المقنن وإرشاده إلى إصدار وتعديل التشريعات لتتفق مع الواقع ومستجدات العصر الحاضر ، وذلك للتغلب على معوقات القوانين القديمة وتعقيداتها ، فضلا عن إرشاد المقنن بالجديد والحديث في القوانين المقارنة وتوجيهه لاختيار ما يتناسب منها مع البيئة القانونية المصرية ، ومن هذا المنطلق نضع بين يدي المقنن المصري بعض التوصيات بخصوص حقوق المرأة في قانون الجنسية بصفة عامة ، وحق الأم في نقل جنسيتها المصرية المكتسبة لأبنائها القصر بصفة خاصة ، آملين أن يضعها نصب عينيه، لنساهم بذلك في رفعة وطننا وإلحاقه بركب التشريعات الحديثة ، وتتلخص أهم التوصيات فيما يلى:.

١- نهيب بالمشرع المصري بسرعة إصدار تعديل تشريعي لنص الفقرة الثانية من المادة ٦ ليتفق بذلك مع الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص الحالي ، لا سيما بعد قيام أحد أعضاء مجلس النواب المصري بتقديم مشروع لتعديل نص الفقرة الثانية – حيث نؤيد هذا التعديل المقترح – ليكون التعديل كالآتي " أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أي من والديهم الأصلية طبقا لقانونها ، فإذا اكتسبوا الجنسية

المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية ، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أي من والديهم طبقا لقانونهم" (١).

٢-كما يوصي الباحث بتعديل الفقرة الأولى من نص المادة السادسة كذلك والتي تمنح الزوج الحق في منح جنسيته المصرية المكتسبة لزوجته الأجنبية بشروط محددة ، بينما لا تجيز للزوج الأجنبي للمصرية اكتساب جنسية زوجته المصرية بالزواج وفقا لذات الشروط، بحيث يقضي التعديل للفقرتين في المادة السادسة بمساواة الأجنبي والأجنبية في حق منح جنسيتهما المصرية المكتسبة للزوج الأجنبي الأخر وأولادهما القصر.

٣-كما نهيب أخيرا بالمقنن المصري سرعة تعديل كافة النصوص التي تتضمن تمييزا ضد المرأة في قانون الجنسية المصري الحالي ليتوافق بذلك مع أحكام الدستور المصري لعام ٢٠١٤ م ، والتزاماته الدولية – بمنع التمييز ضد المرأة وبحق الطفل في جنسية أمه– الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الدولة المصرية .

والله تعالى من وراء القصد وهو ولي التوفيق

(١)الخبر منشور بجريدة صدى البلد وموقع البلد نيوز بعنوان " مشروع لتعديل قانون الجنسية المصرية " بتاريخ ٥ نوفمبر عام ٢٠١٩م ، على الرابط التالي HTTPS://WWW.ELBALAD.NEWS .

المراجع

أولاً: الكتب والأبحاث والمقالات القانونية .

٤- بيار ماير و فانسان هوزيه ، القانون الدولي الخاص – ترجمة د. علي محمود مقلد ، طبع ونشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت –الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٥- أ.د/هشام صادق – أ.د/ حفيظه السيد حداد " دروس في القانون الدولي الخاص– الكتاب الأول الجنسية ومركز الأجانب" ص ١١٢ وما بعدها – طبعة ١٩٩٩م.

٦- الأستاذ الدكتور / جمال محمود الكردي " أولاد الأم المصرية بلا هوية رغم تعديل قانون الجنسية " ص ٣٤ وما بعدها ، نشر دار النهضة العربية ٢٠٠٥م ، وهذا الكتاب في الأصل بحث مستخرج من أعمال مؤتمر جامعة الزقازيق – كلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية النوعية – بعنوان " حماية وتربية الطفل العربي " والمنعقد يومي ١٠و١١ مايو٢٠٠٥م .

٧- الأستاذ الدكتور / عبد المنعم زمزم " جنسية أولاد الأم المصرية " ص ٢٤٦ وما بعدها – الطبعة الأولى – نشر دار النهضة العربية ٢٠٠٥م .

٨- الأستاذ الدكتور / مصطفي محمد مصطفي الباز "جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي" – نشر دار الفكر الجامعي ٢٠٠١م.

٩- الدكتور / عبد الجليل السعيد عبد الجليل على – في بحثه بعنوان " المستحدث في منازعات الجنسية بين القضاء والتشريع الوطنيين وبعض التشريعات المقارنة" بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والقانونية الصادرة عن كلية حقوق عين شمس – السنة ٦٣ – العدد الثاني يوليو ٢٠٢١م ج١.

١٠- الدكتورة رزيقة قريشي في بحثها بعنوان " دور الأم في نقل الجنسية الى الأبناء في القانون الدولي الخاص "منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية بالجزائر – المجلد ١٢ العدد الأول إبريل ٢٠٢١م من ص ٥٠٠ إلى ص ٥١٣م

١١- الدكتور: عصام سعيد عبد العبيدي- بحث " سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان- دراسة مقارنة " مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- السنة ٨ – العدد الأول- مارس ٢٠٢٠م من ص ٢٤٥إلى ص ٢٧٩.

١٢- الدكتور محمد وحيد أبو يونس – بحث بعنوان " حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا " منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية حقوق اسكندرية٢٠٢٠- العدد الأول ٢٠٢٠ الجزء الثاني من ص ٣٢٩ إلى ص ٤٣٣.

١٣- الدكتور رجب حسن عبد الكريم – بحث بعنوان " الإطار الدستوري لأثر وحجية حكم المحكمة الدستورية العليا " – منشور بمجلة الدراسات

القانونية والاقتصادية – الصادرة عن كلية حقوق السادات- مجلد ٧، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢١ (ملحق ديسمبر) .

١٤- الدكتور حسن الياسري- بحث بعنوان " دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية- دراسة مقارنة " منشور بمجلة أهل البيت عليهم السلام – العدد الثاني عشر.

١٥- مقال للدكتور فتوح الشاذلي – بعنوان " حقوق المرأة في قانون الجنسية " – منشور على موقع المجلس القومي للمرأة بمصر عام ٢٠١٢م ، على الرابط التالي http://ncw.gov.eg.

١٦- مقال للدكتور عادل عامر- بعنوان " الممارسة الرقابية للمحكمة الدستورية العليا في مصر" – منشور بجريدة دنيا الوطن بتاريخ ٢٩سبتمبر ٢٠١٦م – على الرابط التالي . https://pulpit.alwatanvoice.com

ثانيا : الأحكام القضائية .

١- حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٦ إبريل عام ٢٠١٩م – منشور بالجريدة الرسمية – العدد ١٥ (مكرر) – السنة الثانية والستون بتاريخ ١٥ إبريل سنة ٢٠١٩م.

٢- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ في الطعن رقم ٤٤٤٤٥ لسنة ٦٦ قضائية- منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية على الرابط التالي https://elpai.idsc.gov.eg/.

٣– حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية – في الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ قضائية ، الصادر في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧م .

٤– حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٨٣ لسنة٢٢ق بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤.

٥– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٤٧٣ لسنة ٦٠ قضائية (عليا) (دائرة توحيد المبادئ) جلسة ٢٠١٨/٢/٣م .

٦– حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية ، بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٩٩م ، وانظر في نفس المعنى حكمها في الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية ، بتاريخ ٢٠٠١/١/٦م .

ثالثا : القوانين والتشريعات الخاصة بالجنسية .

١– تعديل قانون الجنسية اليمني وفقا للقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠م بتعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية – صدر برئاسة الجمهورية صنعاء – بتاريخ ١٥ذو الحجة/١٤٣١هـ ، ٢١ نوفمبر ٢٠١٠م – تم نشره في الجريدة الرسمية اليمنية وتم العمل به منذ تاريخ صدوره في ٢١ نوفمبر ٢٠١٠م .

٢– قانون الجنسية العراقي الجديد لعام ٢٠٠٦م والمنشور بتاريخ ٧ مارس عام ٢٠٠٦م بالجريد الرسمية – جريدة الوقائع العراقية –رقم العدد:٤٠١٩ .

٣- " شروط وطرق الحصول على الجنسية البريطانية ٢٠٢٢م " منشور على موقع دليلك في أوربا – دليل بريطانيا – بتاريخ ٦يونيو ٢٠٢٢م – على الرابط التالي https://yenisafak.news/ .

٤- شروط الحصول على الجنسية الأمريكية- على موقع سفارة الولايات المتحدة بمصر – قسم خدمات الجنسية – على الرابط التالي https://eg.usembassy.gov/ .

٥- قانون الجنسية الموريتاني رقم ٦١-١١٢ الصادر بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٦١ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٠١٠-٠٢٣ الصادر بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٠ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية الموريتانية رقم ١٢١٢ بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٠ م – منشور على الرابط التالي http://www.onamauritanie.mr/.

٦- تشريع الجنسية السودانية لعام ١٩٩٤م والمعدل ٢٠٠٥م- منشور بصفحة القوانين السودانية على الفيس بوك .

٧- " شروط ورسوم الحصول على الجنسية الهولندية ٢٠٢٢م " منشور على موقع هنا هولندا بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٢٢م – على الرابط التالي https://hashtagholland.net/ .

٨- "طرق وشروط الحصول على الجنسية البلجيكية من الألف إلى الياء ٢٠٢٢م " منشور على موقع دليلك في أوربا – دليل بلجيكا -بتاريخ ٨يونيو ٢٠٢٢م – على الرابط التالي https://yenisafak.news/ .

٩- " شروط وطرق الحصول على الجنسية السويدية ٢٠٢٢م " منشور على موقع دليلك في أوربا – دليل السويد بتاريخ ٢٧مايو ٢٠٢٢م – على الرابط التالي https://yenisafak.news/ .

١٠- " كيفية الحصول على الجنسية الأوغندية وقانون التجنيس في أوغندا " منشور على موقع مكتبة المسافر بتاريخ ١٨يوليو ٢٠٢٢م – على الرابط التالي https://travelerlibrary.com .

١١- " كيفية الحصول على الجنسية البورندية وقانون التجنيس في بورندي " منشور على موقع مكتبة المسافر بتاريخ ١٥يونيو ٢٠٢٢م – على الرابط التالي https://travelerlibrary.com .

١٢- تشريع الجنسية القطري رقم ٢ لعام ١٩٦١م والمعدل بقانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥م – منشور بشبكة قوانين الشرق على الرابط التالي http://site.eastlaws.com/ .

رابعا : الأخبار والمواقع الإخبارية.

١- الخبر منشور بجريدة صدى البلد وموقع البلد نيوز بعنوان " مشروع لتعديل قانون الجنسية المصرية " بتاريخ ٥ نوفمبر عام ٢٠١٩م ، على الرابط التالي https://www.elbalad.news .، ومنشور بجريدة برلماني بموقعها على شبكة الإنترنت بتاريخ السبت أول أكتوبر ٢٠٢٢م ، وعلى بوابة الأهرام الإخبارية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١م على الرابط التالي https://gate.ahram.org.eg .

٢- الخبر المنشور على موقع المفوضية السامية لشؤن اللاجئيين التابعة للأمم المتحدة ، بعنوان " المفوضية تثني على مبادرة ليبيريا للحد من التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية لديها" منشور بتاريخ ١١أغسطس عام ٢٠٢٢م .

٣- الخبر المنشور على جريدة عمون للدكتور فهد الفانك ، ورد وزارة الداخلية الأردنية عليه بعنوان " التجنيس وأزواج الأردنيات – والداخلية ترد " بتاريخ ١٨يناير ٢٠١٤م – على الرابط التالي https://www.ammonnews.net/ .